

ثالثاً: أصول الفقه

الحلول
hulul.online



الوحدة الثانية عشرة

مبادئ علم أصول الفقه، والحكم

يتوقع منك أخي الطالب بعد دراسة هذه الوحدة أن:

- ١- تعرف المراد بأصول الفقه.
- ٢- تُدرك أن الشريعة الإسلامية لها أصول تنطلق منها.
- ٣- تُدرك أهمية القواعد الأصولية التي تضبط الاستدلال بالنصوص الشرعية.
- ٤- تعرف المصادر التي يستمد منها علم أصول الفقه.
- ٥- تُدرك أهمية علم أصول الفقه وفائدته.
- ٦- تعرف كيف كانت بداية علم الأصول.
- ٧- تميز بين علم أصول الفقه وغيره من العلوم.
- ٨- تعرف أقسام الأحكام التكليفية.
- ٩- تعرف أقسام الواجب.

فكر

اقرأ هاتين الآيتين وتعرّف على الحكم الشرعي الذي يمكنك استفادته منهما :

١ / قال تعالى: ﴿ وَأَقِمُّوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣]

الحكم المستفاد من الآية:

وجوب إقامة الصلاة و إيتاء الزكاة.

كيف استفدت هذا الحكم من الآية؟

من الأمر في الآية و الأمر يقتضي الوجوب، فدل على وجوب الصلاة و الزكاة.

٢ / قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الإسراء: ٣٣].

الحكم المستفاد من الآية:

حرمت قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق.

كيف استفدت هذا الحكم من الآية؟

استفدت هذا الحكم من النهي في الآية الكريمة، حيث أن النهي يفيد التحريم، فدل على حرمة قتل النفس بغير حق.

ما العلم الذي يساعدنا على استنباط هذه الأحكام من القرآن الكريم والسنة النبوية، بحيث يُعد ميراثاً لهذا الاستنباط؟

إن هذا العلم هو علم أصول الفقه الذي سوف ندرسه الآن إن شاء الله تعالى .

تعريف علم أصول الفقه

يُعرَّف علم أصول الفقه باعتبارين :

الاعتبار الأول : يعرف باعتبار مفرداته ؛ فتعرف كلمة أصول، وكلمة الفقه، وذلك في اللغة والاصطلاح ومن خلال تعاريفهما يفهم المقصود بهما .

الأصل في اللغة : الأصل مفرد وجمعه أصول، والأصل : هو ما يبنى عليه غيره، ومن ذلك أصل الجدار هو أساسه .

الأصل في الاصطلاح : هو الدليل، فإذا قيل أصل المسألة ؛ أي دليلها، وأصول الفقه أي أدلة الفقه .

الفقه لغة : الفهم ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَحْلَلْ عُقْدَةً مِنْ لَسَانِي ﴾ [فطه : ٢٧-٢٨] .

الفقه في الاصطلاح : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية .

شرح التعريف

الكلمة من التعريف	المراد بها
الأحكام	جميع حكم، وهو : إثبات شيء أو نفيه عنه .
الشرعية	المستفادة من الشريعة .
العملية	المتعلقة بأفعال المكلفين، كالصلاة والزكاة، فتخرج ما يتعلق بالاعتقاد كتوحيد الله فلا يسمى فقها في الاصطلاح .
المكتسبة	للمستفادة بطريق النظر والاستدلال .
أدلتها التفصيلية	المراد بها الأدلة المقرونة بمسائل الفقه .

الاعتبار الثاني: يعرف أصول الفقه باعتباره مصطلحًا ولقبًا لهذا العلم.

فيقال في تعريفه: هو علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

شرح التعريف

الكلمة من التعريف	المراد بها
أدلة الفقه الإجمالية	الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فلا يبحث في أصول الفقه في الأدلة التفصيلية التي ترشدنا إلى الأحكام التفصيلية أو الفرعية.
كيفية الاستفادة منها	أي يتعرف طالب العلم على كيفية استفادته للأحكام من أدلتها، وذلك من خلال دراسته لعلم أصول الفقه، فيعرف الناسخ والمنسوخ والعام والخاص وغير ذلك.
حال المستفيد	المستفيد هنا هو المجتهد لأنه يستفيد بنفسه الأحكام من أدلتها لبلوغه مرتبة الاجتهاد

موضوع علم أصول الفقه

يبحث علم أصول الفقه في أربعة أمور هي:

١. الحكم، ويشمل مباحث الأحكام التكنيفية والوضعية.
٢. الدليل، ويشمل جميع الأدلة، كالقرآن، والسنة، والإجماع، والقياس وغيرها.
٣. الاستدلال، ويشمل جميع مباحث الألفاظ كالعموم والخصوص، والطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم، وغيرها.
٤. المُستَدَلُّ، ويشمل مباحث الاجتهاد والتقليد.

فائدة علم أصول الفقه

الفائدة الأساسية من دراسة علم الأصول: تحصيل القدرة التي يستطيع بها العالم والباحث استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها، على أسس علمية سليمة.

كما إن دارس أصول الفقه يستفيد فوائد أخرى غير ما تقدم منها^(١):

(١) ينظر علم أصول الفقه للدكتور عبد العزيز الربيعة ص ١٠٣، وبعض الفوائد التفصيلية داخل في الفائدة العامة للعلم.

- ١ - القدرة على الموازنة والترجيح بين أقوال العلماء.
- ٢ - القدرة على معرفة الخطأ من الصواب من استنباطات الناس وأخذهم من الأدلة الشرعية.
- ٣ - معرفة أسباب خلاف العلماء بمعرفة أصولهم التي بنوا عليها أحكامهم.
- ٤ - معرفة ما يصح الاستدلال به وما لا يصح.
- ٥ - معرفة مراتب الأدلة وما يقدم منها، وطرق الجمع أو الترجيح بين الأدلة التي ظاهرها التعارض.

نشاط



بعد معرفتك لما سبق: اكتب صياغة جديدة تُعرِّف بها علم أصول الفقه حسب فهمك.

هو القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية و كيفية استفادة هذه الأحكام من أدلتها وحال مستفيدها.

استمداد علم الأصول

يُسْتَمَدُّ علم أصول الفقه من أربعة أمور:

أولاً: الكتاب والسنة:

وأحوال الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح في تلقيهما، فنحن حينما نقرر الأدلة وطرق الاستدلال بها، وغير ذلك؛ نحتج عليه بدلالة الكتاب والسنة وأحوال الصحابة رضي الله عنهم في التعامل معهما، وهذا هو أهم ما يستمد منه علم الأصول.

الجلول اون لاين
hulul.online

ثانياً: علم التوحيد:

وذلك لتوقف شرعية الأدلة على معرفة الله سبحانه وتعالى ومعرفة صدق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما جاء به عن ربه عز وجل.

ثالثاً: الأحكام الشرعية:

وذلك من حيث تصورهما في الجملة؛ لأن المقصود إثباتها أو نفيها كقولنا الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصلاة واجبة والربا حرام، فعلم أصول الفقه يبحث في أدلة الأحكام الشرعية، فلا بد من معرفة شيء منها؛ لأن المقصود إثبات الحكم الشرعي في المسألة أو نفيه عنها، وبذلك يستطيع الأصولي أن يذكر أمثلة من واقع الفقه على ما يبحثه من مسائل أصولية.

وذلك لأن الكتاب والسنة جاءا بلغة عربية، فلا تعرف دلالتهما على الأحكام إلا بمعرفة اللغة العربية، فلا يستطيع الأصولي أن يعرف ما يعرض لتلك الأدلة من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد وغيرها، إلا إذا عرف تلك المباحث في علم اللغة العربية.

نشأة علم أصول الفقه

كانت أصول الفقه منشورة في كلام الأئمة في الفقه والفتوى منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الكلام في أصول الفقه وتقسيمها إلى الكتاب والسنة والإجماع واجتهاد الرأي والكلام في وجه دلالة الأدلة الشرعية على الأحكام؛ أمر معروف من زمن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم بإحسان، ومن بعدهم من أئمة المسلمين، وهم كانوا أقعد بهذا الفن وغيره من فنون العلم الدينية من بعدهم. اهـ^(١)

وبقي الأمر على ذلك حتى قام الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله بكتابة هذا العلم مستقلاً، وتقنينه على أقرب صورة إلى الاستيعاب والكمال في كتابه (الرسالة)؛ الذي كتبه لما طلب منه الإمام عبد الرحمن بن مهدي أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ من المنسوخ؛ فوضع له الشافعي هذا الكتاب، ولم يسمه الشافعي الرسالة، وإنما كان يقول: كتابنا وكتابي والكتاب ونحو ذلك، ولكنه اشتهر عند العلماء بذلك لأنه أرسله لابن مهدي، ثم أعاد الشافعي كتابة هذا الكتاب مرة أخرى بعد رحيله إلى مصر.^(٢)

ومن بعد الشافعي رحمه الله تعالى كثرت الكتابات في علم الأصول بطرق متنوعة، وتأليف مختلفة، ما بين منشور ومنظوم، ومختصر ومبسوط؛ حتى صار فناً مستقلاً له كيانه ومميزاته.^(٣)

(١) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٤٠١.

(٢) ينظر: مقدمة تحقيق الرسالة للشافعي؛ للعلامة أحمد شاكر ص ٩-١٣.

(٣) للاستزادة ينظر: علم أصول الفقه؛ للدكتور عبدالعزيز الربيع ص ١٤٦-١٤٧، وص ١٦٥، و أصول الفقه الحد والموضوع والغاية؛ للدكتور يعقوب الباحسين.



أ- قم بزيارة لإحدى المكتبات وتعرّف من خلالها على واحد من كتب أصول الفقه، ثم اكتب تعريفاً مختصراً به؛ متضمناً اُخاور الآتية:

اسم الكتاب

الموافقات في أصول الأحكام.

.. اسم المؤلف

أبي إسحاق الشاطبي

أهم محتويات الكتاب وهي أبوابه الأساسية التي تضمنت الموضوعات الرئيسة في علم الأصول .

١) كتاب الأدلة الشرعية وهي الكتاب و السنة و الإجماع و القياس.

٢) فصل في الأوامر والنواهي.

٣) كتاب الاجتهاد، وغيره من المسائل.

فائدة مختارة من الكتاب تحب أن تعرضها على زملائك .

فصل السنة بيان للكتاب وتفصيل مجمله:

المسألة الثالثة: السنة راجعة في معناها إلى الكتاب فهي تفصيل مجمله وبيان مشكله وبسط مختصره، وذلك لأنها بيان له وهو الذي دل عليه قوله تعالى (وانزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) فلا تجد في السنة أمراً إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية.

ب- خص ما يتعلق بنشأة علم أصول الفقه في الأسطر الآتية:

كانت أصول الفقه منشورة في كلام الأئمة في الفقه و الفتوى منذ عهد الصحابة ومن بعدهم، وظل هكذا حتى قام الإمام الشافعي-رحمه الله - بكتابة هذا العلم وتقنيته في كتابة الرسالة، الذي طلبه منه الإمام عبد الرحمن بن المهدي، وبعد الشافعي كثرت الكتابات في علم الأصول بطرق متنوعة وتآليف مختلفة، وما بين منثور و منظوم و مختصر و مبسوط، حتى صار فناً مستقلاً له كيانته ومميزاته.



الحکم لغة: المنع، ومنه سمي القاضي حاکماً، لأنه يمنع الظلم .
وفي اصطلاح الأصوليين: هو ما دل عليه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتضاء أو التخيير أو الوضع .

شرح التعريف

الكلمة من التعريف	المراد بها
خطاب الشرع	الكتاب والسنة .
المتعلق بأفعال المكلفين	المتعلق بأعمالهم سواء كانت قولاً أم فعلاً، إيجاداً أم تركاً، والمكلف هو البالغ العاقل فلا يشمل الصغير والمجنون .
بالاعتضاء	طلب الفعل أو الترك سواء على سبيل الإلزام – الواجب أو المحرم – أو على سبيل الأفضلية – المستحب أو المكروه .
التخيير	ما خير بين فعله وتركه وهو المباح .
الوضع	ما وضعه الشارع من علامات وأوصاف لنفوذ الحكم أو إلغائه، كجعل الشارع دلوك الشمس سبباً لوجوب صلاة الظهر، والوضوء شرطاً لصحة الصلاة، ونحوهما .

أقسام الحكم الشرعي

الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين هما:

١. حكم تكليفي .
٢. حكم وضعي .

القسم الأول: الحكم التكليفي

الحكم التكليفي: هو ما دل عليه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتضاء أو التخيير .
فالخطاب الشرعي إما أن يكون طلباً أو تخييراً، فإن كان طلباً فهذا يشمل طلب الفعل وطلب الترك .
والطلب قد يكون جازماً أو غير جازم، فإن كان الطلب جازماً فهو الواجب، وإن كان غير جازم فهو الندوب .
وإن كان النهي جازماً فهو المحرم، وإن كان غير جازم فهو المكروه، ويبقى ما لا يتعلق به أمر أو نهى وهو المباح، فحاصل هذه الأقسام خمسة، وبينها فيما يأتي إن شاء الله تعالى .

أقسام الحكم التكليفي

أولاً الواجب

وهو طلب الفعل طلباً جازماً بحيث يتعلق الذم بتركه .

الصيغ الدالة على الوجوب

يمكن التعرف على الواجب بالنظر في الأدلة الشرعية من خلال عدة صيغ أهمها :

الصيغة الأولى : الأمر الحتمي بفعل الأمر (افعل) ، الذي لم يوجد ما يصرفه عن الوجوب؛ مثل : وجوب الصلاة الثابت بقوله تعالى : ﴿ وَأَقِمُّوا الصَّلَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] ، فإن الشارع قد طلب فعلها من المكلفين طلباً جازماً ، فلا يجوز للمكلف تركها .

الصيغة الثانية : وصف الفعل بأنه قضاء من الله تعالى ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦] ، ومثاله : وجوب بر الوالدين الثابت بقوله تعالى : ﴿ وَفَضِّلْ رَبِّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسِنًا ﴾ [الإسراء: ٢٣] .

أقسام الواجب

ينقسم الواجب باعتبارات ثلاثة :

أولاً باعتبار الوقت

وينقسم إلى موسع ، ومضيق .

فالموسع : ما كان وقته متسعاً له ولغيره من جنسه .

مثل وقت الصلاة ، فإن وقت الظهر مثلاً يتسع للإتيان بصلاة الظهر ، ويبقى وقت طويل يمكن للإنسان أن يأتي فيه بصلوات أخرى كالنوافل .

وأما المضيق : فهو ما كان وقته لا يتسع لغيره من جنسه . مثل : صوم شهر رمضان الذي أوجبه الله تعالى بقوله : ﴿ تَبَآئِهَآ الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَصْيَامٌ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣] ، فإن شهر رمضان لا يتسع لصيام غير صيامه .

باعتبار المكلف

ثانياً

فينقسم إلى : واجب عيني ، وواجب كفائي .

فالواجب العيني : ما طُلب فعله من كل واحد من المكلفين بعينه مثل : الصلاة ، والزكاة ، والحج ، وغيرها ، فيجب على كل فرد مكلف أن يأتي به .

أما الكفائي فهو : ما طُلب فعله من المكلفين ، بحيث لو قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين ، فإن لم يقم به أحد أثموا جميعاً .

مثل : تعليم الناس - مثلاً - أمور دينهم وإفتاؤهم فيما أشكل عليهم ، والفصل بينهم في خصوماتهم ، إذا لم يوجد إلا نفر قليل ممن تتوافر فيهم الشروط ، فإنه يجب عليهم أن يقوموا بهذه المهمة على سبيل التعيين .

باعتبار المكلف به

ثالثاً

ينقسم إلى قسمين : واجب معين ، وواجب مُخير .

فالواجب للمعين : ما طلب الشارع من المكلف فعله بعينه .

مثل : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، فإن الله تعالى قد طلب من المكلف أن يأتي بهذه العبادات بعينها ، ولا يجوز أن يأتي ببدل عنها .

والواجب المُخير : هو ما طلب الشارع من المكلف أن يأتي بأمر من أمور معينة مثل : خصال كفارة اليمين ، فقد أوجب

الله تعالى على من حنث في يمينه أن يكفر بخصلة من خصال ثلاث ، هي المذكورة في قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَلْتُمْ مِنَ الْأَيْمَانِ فَاكْفَرْتُمْ ، إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ﴾ [المائدة : ٨٩] ، فقد ذكر الله تعالى في الآية أن الواجب واحد من أمور ثلاثة :

الإطعام ، أو الكسوة ، أو العتق ، فإذا أتى للمكلف بواحد من هذه الثلاثة فقد خرج من عهدة التكليف وبرئت ذمته .

نشاط



لخص ما يتعلق بأقسام الواجب في شكل من عندك .

١- باعتبار الوقت	٢- باعتبار المكلف	٣- باعتبار المكلف به
موسع	واجب عيني	واجب معين
مضيق	واجب كفائي	واجب مخير

هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً غير جازم ولا يتعلق بالذم بتاركه.

الصيغ الدالة على الندب

يمكن التعرف على المندوب بالنظر في الأدلة الشرعية من خلال عدة صيغ أهمها: أن يأمر الشارع بأمر ثم توجد قرينة تصرف هذا الأمر من الوجوب إلى الندب، ولذلك أمثلة:

المثال الأول:

استحباب كتابة الديون المأمور بها في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فالأمر هنا للندب لا للوجوب، لوجود قرينة في الآية التالية لهذه الآية تدل على ذلك، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي ءُؤْتِيَ مَأْمَنُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فهذه الآية تفيد أن الدائن له أن يثق بمدينه ويأتمنه من غير كتابة الدين عليه.

المثال الثاني:

استحباب الوتر؛ المأمور به في قوله ﷺ: «يا أهل القرآن أوتروا فإن الله عز وجل وتر يحب الوتر»^(١)؛ فإن صلاة الوتر مندوبة عند جماهير العلماء؛ لأن الله تعالى لم يوجب علينا في اليوم والليلة إلا خمس صلوات.

هو ما نهى الشارع عن فعله نهياً جازماً؛ بحيث يتعلق بفعله ذم.

الصيغ الدالة على التحريم

يمكن التعرف على المحرم بالنظر في الأدلة الشرعية من خلال عدة صيغ أهمها:

الصيغة الأولى: النهي الجازم من الشارع الذي لم تأت قرينة لتصرفه إلى الكراهية، مثل: تحريم الزنا الثابت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾ [الإسراء: ٣٢]، فهذا نهى جازم يدل على أن الزنا حرام.

(١) رواه النسائي رقم (١٦٧٥)، والترمذي رقم (٤٥٣).

الصيغة الثانية: ترتيب العقوبة الدنيوية والأخرى على فعله، مثل: تحريم قذف المحصنات بقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، حيث رتب العقوبة على هذا الفعل؛ فدل على أنه محرم.

رابعاً المكروه

هو ما نهى الشارع عن فعله لا على وجه الحتم والإلزام.

الصيغ الدالة على الكراهة

يمكن التعرف على المكروه بالنظر في الأدلة الشرعية من خلال عدة صيغ أهمها: أن ينهى الشارع عن أمر ثم توجد قرينة تصرف هذا النهي من التحريم إلى الكراهية، ولذلك أمثلة:

المثال الأول:

كراهية السؤال عما لم ينزل حكمه، الوارد في قوله تعالى: ﴿يَكْفُرُ بِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]؛ فإن هذا النهي للكراهية؛ لأنه اقترن بالنهي الصارف عن التحريم إلى الكراهية، وهو قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنْزَلُ الْقُرْءَانُ تَبْدَلُكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١].

الحلول اون لاين
hulul.online

المثال الثاني:

كراهية الشرب الوارد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن الشرب قائماً»^(١)، فهذا النهي محمول على الكراهية على الصحيح من أقوال العلماء؛ لأن النبي ﷺ قد بين جواز الشرب قائماً بفعله ﷺ، كما قال ابن عباس رضي الله عنه: «شرب النبي ﷺ قائماً من زمزم»^(٢).

(٣) رواه مسلم رقم (٢٠٢٥).

(٤) رواه البخاري رقم (٥٦١٧)، ومسلم رقم (٢٠٢٧).

وهو ما خيّر الشارعُ المكلف بين فعله وتركه، فلا يتعلق بفعله أو تركه مدح ولا ذم.

الصيغ الدالة على الإباحة

يمكن التعرف على المباح بالنظر في الأدلة الشرعية من خلال عدة صيغ أهمها:

الصيغة الأولى: لفظ الحل أو الإباحة ونحوهما، مثل: إباحة الطيبات الثابت بقوله تعالى:

﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

الصيغة الثانية: نفي الجناح أو الخرج عن فعل الفعل، مثل: إباحة التعريض بخبطة المرأة المعتدة الثابت بقوله

تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَعْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

نشاط



١ / اقرأ سورة (النساء)، أو (النور)، واستخرج منها ثلاثة أحكام تكليفية حسب الصيغ التي درستها دالة على الأحكام التكليفية.

سورة النساء

الحكم الأول: نهى عن الصلاة للسكران أو شارب الخمر والنهي يقتضي التحريم.

والدليل عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى

(رقم الآية ٤٣)

الحكم الثاني: وجوب أداء الأمانة

والدليل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا

(رقم الآية ٥٨)

الحكم الثالث: حرمة اتخاذ الكفار أولياء من دون المؤمنين

والدليل عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ

(رقم الآية ١٤٤)

٢ / بالرجوع إلى مصادر التعلم المختلفة اكتب المعنى اللغوي لكل واحد من الأحكام التكليفية

الخمسة :

الواجب لغة :

اسم فاعل من وجب ، الواجب ، لازم ما يتحتم على الشخص أن يفعله، ما يقابل الجائز والممكن والممتنع.

المندوب لغة :

ندب فعل، ندب الشخص إلى الأمر/ ندب الشخص للأمر: دعاه إليه، رشحه للقيام به ، أمر مندوب: مستحب فعله

الحرام لغة :

الحرام: محرم، شئ ممنوع فعله؛ لا يحل انتهاكهن عكسه حلال.

المكروه لغة :

كره الشئ: مقته ولم يحبه، أبغضه، نفر منه .

المباح لغة :

أمر مباح: جائز، مسموح به الدخول.

خلاصة الوحدة الثانية عشرة (مبادئ الأصول والحكم)

كل المعلومات الأصولية التي ندرسها يمكننا صياغتها على شكل قواعد مختصرة ؛ هي في الحقيقة خلاصة علم أصول الفقه ؛ بالتعاون مع زميلك : خص أهم القواعد الأصولية التي استفدتها في هذه الوحدة ^(١) :

القاعدة الأولى : الأحكام الشرعية قسمان : تكليفية ووضعية .

القاعدة الثانية :

أقسام الحكم التكليفي خمسة: الواجب، المندوب، المحرم، المكروه، المباح.

أولا الواجب: هو طلب الفعل طلبًا جازمًا يتعلق بالذم بتركه.

القاعدة الثالثة :

ينقسم الواجب باعتبارات ثلاثة: باعتبار الوقت/ باعتبار المكلف/ باعتبار المكلف به

القاعدة الرابعة :

ينقسم الواجب باعتبار الوقت إلى: الموسع/ المضيق.

(١) من بداية الحكم الشرعي؛ فلا يدخل في ذلك ما يتعلق بمبادئ علم الأصول .

القاعدة الخامسة : ينقسم الواجب باعتبار المكلفه إلى: واجب عيني/ واجب كفاي.

القاعدة السادسة : ينقسم الواجب باعتبار المكلف به إلى قسمينك الواجب المعين/ الواجب المخير.

القاعدة السابعة : ثانيًا المنذوب هو: ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبًا غير جازم ولا يتعلق الذم بتركه. الصيغ الدالة عليه: أن يأمر الشارع بأمر ثم توجد قرينة تصرف هذا الأمر من الوجوب إلى الندب

القاعدة الثامنة : ثالثًا المحرم: هو ما نهى الشارع عن فعله نهائيًا جازمًا؛ بحيث يتعلق بفعله ذم. الصيغ الدالة عليه: النهي الجازم من الشارع ولم تأتي قرينة تصرفه إلى الكراهة/ ترتب العقوبة الدنيوية أو الأخروية على فعله.

القاعدة التاسعة : رابعًا المكروه: وهو ما نهى الشارع عن فعله لا على وجه الحتم والإلزام. الصيغ الدالة عليه: أن ينهي الشارع عن أمر ثم توجد قرينة تصرف هذا النهي من التحريم إلى الكراهة.

القاعدة العاشرة : خامسًا المباح: هو ما خير الشارع المكلف بين فعله و تركه، فلا يتعلق بفعله أو تركه مدح أو ذم. الصيغ الدالة عليه: لفظ الحل أو الإباحة و نحوهما/ نفي الجناح أو الحرج عن فعل الفعل.

أصول: أي قواعد أو ما يبني عليه غيره.

الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المأخوذة من أدلتها التفصيلية.

أصول الفقه: هي القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية و كيفية استفادة هذه الأحكام من أدلتها التفصيلية.

الواجب: هو طلب الفعل طلباً جازماً؛ بحيث يثاب فاعله ويعاقب تاركه.

التقويم

الحرام: هو ما نهى الشارع عن فعله نهياً جازماً، بحيث يعاقب فاعله ويثاب تاركه.

الحكم: هو ما دل عليه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين، بالانقضاء أو التخيير أو الوضع

١ / عرّف كلاً مما يأتي بتعريف اصطلاحى بأسلوبك الخاص ؛ مستفيداً من التعريف المُعطى :

أ) أصول . ب) الفقه .

ج) أصول الفقه . د) الواجب .

هـ) الحرام . و) الحكم .

٢ / يمكننا التمييز بين أصول الفقه وغيره من العلوم الشرعية الأخرى وغيرها، كيف تحقق لنا ذلك من خلال دراستنا للتعريف الاصطلاحي لعلم الأصول ؟

٣ / قارن بين كل مما يأتي من حيث : حقيقة كل منها ، والثواب والإثم وعدمهما ، والمرتبة :

أ) الواجب والمندوب . ب) المحرم والمكروه .

ج) المباح ، والمندوب . د) الجرم والواجب .

٤ / ينقسم الواجب بعدة اعتبارات ؛ لخصها مع التمثيل عليها ؛ بما لا يتجاوز نصف صفحة .

٥ / قارن بين الواجب الكفائي والواجب العيني بذكر أوجه الشبه والاختلاف بينهما .

هـ) الواجب العيني : هو ما طلب فعله من كل واحد من المكلفين بعينه . مثل : الصلاة والزكاة والحج وغيرها، فيجب على كل فرد مكلف أن يأتي به.

أما الواجب الكفائي فهو : ما طلب فعله من المكلفين ، بحيث لو قام به من يكفي سقط عن الباقيين ، فإن لم يقم به أحد أثموا جميعاً . مثل : الجهاد في سبيل الله ، فهو واجب على الأمة الإسلامية ، فإن قام به البعض سقط عن الباقيين ، أما إذا تركوه أثموا جميعاً.

٢) علم أصول الفقه علم متقدم بين العلوم الإسلامية سواء كان ذلك من الوجهة الموضوعية أو التكوينية أو الاعتبارية ، أما من الوجهة الموضوعية فهو علم معياري للفقه من حيث ابتداء الفقه عليه وارتكازه على منهجيته ، وقد نظر الإمام السنوي إلى شرفه وعظمته من هذه الوجهة فقال عنه - أيضاً - " إنه علم عظيم قدره ، بين شرفه وفخره ، إذ هو قاعدة الأحكام الشرعية ، وأساس الفتاوى الشرعية التي بها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً " . وفوق ذلك فإنه لاجتماع هذه الخواص الفريدة فيه كان علماً تحتاجه العلوم الإسلامية الأخرى - سوي الفقه - " بوجه من الوجوه فالمفسر يحتاجه لضبطه للقواعد الفوقية الخاصة بالعام والخاص والمشارك ، والمجمل والمبين ، والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ كما يحتاجه المحدث لمعرفة ميزان الترجيح بين الأحاديث المتعارضة ، وللتمييز بين ما يدخل في باب التشريع من سنة الرسول ، وما يكون منها من باب الأخلاق والتربية ؛ ولهذا فهو يمثل روح العلوم الإسلامية التي لا تستغني عنه بحال من الأحوال " .

٦) أ- ينقسم الواجب باعتبار الوقت إلى: واجب مضيق وواجب موسع، السبب أو العلة: لأن هناك وقت لا يتسع إلا لفعل واحد، يمكن الإتيان بفعل من جنسه في نفس الوقت، فكان واجباً مضيقاً، كصوم شهر رمضان، فهو لا يتسع لصوم غيره، وهناك وقت يتسع للفعل ولغيره من جنسه، كالصلاة فمثلاً وقت صلاة الظهر يتسع لصلاة الظهر وغيرها من الصلوات، فهو واجب موسع. / ب- تقسيم الواجب باعتبار المكلف إلى: واجب عيني وواجب كفائي. السبب أو العلة: لأن هناك طلب واجب على كل مكلف بعينه، لا يمكن أن يقوم أحد به مقامه: كالصلاة والصوم فكان الواجب العيني. وهناك واجب لو قام به البعض سقط عن الباقيين وإن لم يقوموا به جميعاً أجمعياً. وهو الواجب الكفائي، كالجهاد في سبيل الله تعالى، وكصلاة الجنازة.

٦/ علل ما يأتي:

أ) تقسيم الواجب باعتبار الوقت إلى: واجب مضيق وواجب موسع.

ب) تقسيم الواجب باعتبار المكلف إلى: واجب عيني وواجب كفائي.

٧/ اذكر مرادفاً مناسباً للكلمات أو العبارات الآتية؛ يمكن إن يؤدي الغرض بديلاً عن الكلمة الأساسية المذكورة:

أ) طلباً جازماً.	ب) نهى الشارع عن فعله.	المحرم
ج) موسع.	د) المحرم.	الممنوع فعله
المتسع لغيره		

الحك الشرعي	حقيقته	الثواب و الإثم
الواجب/ المندوب	هو طلب الفعل طلبًا جازمًا/ هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبًا غير جازم.	يتعلق الذم بتركه/ ولا يتعلق الذم بتركه.
المحرم/ المكروه	هو ما نهى الشارع عن فعله نهيًا جازمًا/ هو ما نهى الشارع عن فعله لا على وجه الحتم و الإلزام.	بحيث يتعلق بفعله ذم
المباح/ المندوب	هو ما خير الشارع المكلف بين فعله و تركه/ هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبًا غير جازم.	فلا يتعلق بفعله أو تركه مدح أو ذم/ ولا يتعلق الذم بتركه
المحرم/ الواجب	هو ما نهى الشارع عن فعله نهيًا جازمًا/ هو طلب الفعل طلبًا جازمًا.	بحيث يتعلق بفعله ذم/ يتعلق الذم بتركه





الوحدة الثالثة عشرة

الحكم الوضعي

يتوقع منك أخي الطالب بعد دراسة هذه الوحدة أن:

- ١- تُميِّز بين الأحكام التكليفية والوضعية.
- ٢- تعرف أقسام الأحكام الوضعية.
- ٣- تُميِّز بين أقسام الحكم الوضعي.
- ٤- تَحُلِّز من إفساد العمل وتحرص على تصحيحه.
- ٥- تُدْرِك حكم فعل العقود والعبادات الفاسدة عمداً.
- ٦- تعرف أسباب الرخص الشرعية.
- ٧- تُميِّز بين مواضع الرخصة والعزيمة.
- ٨- تُدْرِك سماحة الشريعة وتيسيرها في مواضعها الصحيحة.
- ٩- تعرف أحكام الرخصة.
- ١٠- تُقَارِن بين الحكم الوضعي والتكليفي.
- ١١- تعرف أركان الحكم.
- ١٢- تُميِّز بين المكلف وغيره.

تمهید

إذا صلى فارس صلاة الظهر الساعة العاشرة صباحاً، فما مدى صحة صلاته؟

صلاته فاسدة

لماذا؟

لأنه لم يصلها في وقتها الذي حدده الشرع.

إذا صامت امرأة حائض في رمضان، فما مدى صحة صيامها؟

صومها فاسد

لماذا؟

لكونها حائض، وشرط صحة الصيام خلو المرأة من الحيض.

أفهم من هذا أن هناك علامات وضعها الشارع أعرف بها صحة العمل من فساده، ومتى يجب ومتى لا يجب، ونحو ذلك، وهذه العلامات هي التي يصطلح الأصوليون على تسميتها بـ: (الحكم الوضعي).

تعريف الحكم الوضعي

هو: ما دل عليه خطاب الشرع المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو كونه صحيحاً أو فاسداً، أو رخصة أو عزيمة.

شرح التعريف

المقصود بالحكم الوضعي أن الله تعالى وضع أشياء ونصبها علامة على إثبات حكم أو نفيه أو صحته أو فساده، أو كونه رخصة أو عزيمة، فالحكم يوجد ويكون صحيحاً بوجود سببه، وتوفر شرطه، وانتفاء مانعه، وينتفي أو يكون فاسداً بانتفاء سببه، أو تخلف شرطه، أو وجود مانعه، وقد يكون في بعض الأحوال رخصة وفي بعضها عزيمة بحسب ما يضعه الشارع من أحكام للأحوال المختلفة.



لم سميت هذه الأحكام بالأحكام الوضعية؟

لأن الله- سبحانه و تعالى- وضع أشياء ونصبها علامة على إثبات حكم أو نفيه أو صحته أو فساد أو كونه
رخصة أو عزيمة.

أقسام الحكم الوضعي

اختلف الأصوليون في عدد أقسام الحكم الوضعي، وأشهر ما يعد من الأحكام الوضعية ما يأتي:

١. السبب .
٢. الشرط .
٣. المانع .
٤. الصحة .
٥. الفساد والبطلان .
٦. الرخصة .
٧. العزيمة .

وإليك بيانها بالتفصيل :

أولاً السبب

السبب لغةً : كل شيء يتوصل به إلى غيره .

واصطلاحاً : ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته . ومعناه : أن السبب إذا وُجد وجد الحكم، وإذا تخلف تخلف الحكم .

أمثله

المثال الأول

الوقت، فقد جعله الله سبباً لوجوب إقامة الصلاة، قال تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ [الإسراء : ٧٨] ، فإذا وُجد الدُّلُوك وهو زوال الشمس وُجد الحكم، وهو وجوب إقامة صلاة الظهر على المكلف، وإذا لم يوجد الدُّلُوك لم يوجد الحكم .

المثال الثاني

قال تعالى : ﴿ قَمَنَ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهَرُ فَلْيُصِمُوا ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

السبب الوارد في هذه الآية
شهود الشهر، أي شهر رمضان الكريم.

الحكم المترتب على وجوده
وجوب الصوم.

ثانياً الشرط

الشرط لغة: العلامة.

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

أمثلته

المثال الأول

الطهارة للصلاة، شرط في صحتها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فإذا انعدمت الطهارة لم تصح الصلاة، وإذا وجدت الطهارة لا يلزم من وجودها وجود الحكم - وهو صحة الصلاة - لكونه صلى قبل دخول الوقت مثلاً.

المثال الثاني

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ﴾ [آل عمران: ٩٧].

الشرط الوارد في هذه الآية

الاستطاعة.

الحكم للترتب على عدمه

وجوب الحج

ثالثاً المانع

المانع لغة: الحاجز بين شيئين.

واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

والمعنى: أن أسباب الحكم إذا كانت متوفرة فمقتضى ذلك أن يوجد الحكم، ولكن قد يأتي مانع يمنع من الحكم.

أمثلته

المثال الأول

الحديث، فقد جعله النبي ﷺ مانعاً من صحة الصلاة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١).

المثال الثاني

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب للناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً»^(٢).

القتل.

للمانع الوارد في هذا الحديث

المنع أو الحرمان من الإرث.

الحكم المترتب على وجوده

رابعاً الصحة

الصحيح لغة: السليم من المرض.

واصطلاحاً: ما ترتبت آثار فعله عليه في العبادات أو العقود.

إطلاقات الصحة

تطلق الصحة على أمرين:

الأمر الأول: الصحة في العبادات.

فالصحيح من العبادات: كل عبادة أدت امثالاً لأمر الشارع، فبرئت بها الذمة، وسقط بها الطلب.

(١) رواه البخاري برقم (٤٥٩٦)، ومسلم برقم (٢٢٥).

(٢) رواه أبو داود برقم (٤٥٦٤)، والبيهقي برقم (١٢٢٤٠).

ولا تكون العبادة صحيحة إلا بتمام شروطها وانتفاء موانعها .

مثال ذلك : أن يفعل صلاة الظهر في وقتها تامة شروطها وأركانها وواجباتها؛ فعند ذلك تصح صلاته .
فتبرأ بها ذمته، ولا يطالب بإعادتها مرة أخرى .

فالعبرة لا بد أن تكون موافقة لما أمر به الشرع، والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** » .^(١)

قال ابن رجب رحمه الله تعالى : فهذا الحديث بمنطوقه يدل على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود، ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود، والمراد بأمره ههنا دينه وشرعه...، فالمعنى إذاً أن من كان عمله خارجاً عن الشرع ليس متقيداً بالشرع فهو مردود .

قال : فمن كان عمله جارياً تحت أحكام الشريعة موافقاً لها فهو مقبول، ومن كان خارجاً عن ذلك فهو مردود .^(٢)

الأمر الثاني : الصحة في العقود والمعاملات

والصحيح من العقود : ما ترتب الأثر المقصود من العقد عليه .

ولا يكون العقد صحيحاً إلا بتمام شروطه وانتفاء موانعه، ومثال ذلك : أن يشتري سيارة؛ مراعيًا في شرائها شروط صحة البيع؛ فعند ذلك يصح البيع وتترتب آثار هذا الشراء عليه؛ فتنتقل ملكية السيارة إليه؛ فيباح له الانتفاع بها بالركوب وغيره، والتصرف فيها بما يريد من بيع وهبة وغيرها، وتنتقل ملكية الثمن للبائع، فله التصرف فيه بما شاء .

فكر

على ضوء فهمك وبأسلوبك : اكتب تعريفاً اصطلاحياً لكل مما يأتي مستقيماً من التعريف المعطى :

أ- الصحة :

ما ترتب أثره الشرعي على فعله سواء في العبادات أو العقود .

ب- الصحة في العبادات :

كل عبادة أدبت امتثالاً لأمر الله تعالى، فبرنت بها الذمة، وسقط بها الطلب .

ج- الصحة في العقود والمعاملات :

ما ترتب الأثر المقصود من العقد عليه .

(١) رواه مسلم برقم (١٧١٨)، وذكره البخاري معلقاً مجزئاً به في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فاختلأ خلاف الرسول ﷺ من غير علم فحكمه مردود، وفي لفظ لهما : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد »، رواه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في الموضع السابق ولفظه : ما ليس منه .

(٢) جامع العلوم والحكم ١/١٧٧ .

م	عبادات صحيحة	عقود صحيحة
١	الصلاة في أوقاتها بشروطها وأركانها	إيجار منزل مستوفياً الشروط.
٢	الصوم في رمضان بشروطه وأركانه.	بيع سيارة مراعيًا شروط البيع.
٣	الحج في وقته بشروطه وأركانه.	بيع حصانًا مراعيًا الشرط.

خامساً الفساد

الفساد لغة: تغير الشيء من حالته السليمة إلى حالة السقم .
واصطلاحاً: ما لا تترتب آثار فعله عليه في العبادات أو العقود .

إطلاقات الفساد

يطلق الفساد على أمرين:

الأمر الأول: الفساد في العبادات

فالفاسد من العبادات: كل عبادة أدت على وجه غير موافق للشرع، فلا تبراؤها الذمة، ولا يسقط بها الطلب .

وتكون العبادة فاسدة إذا فعلها غير مراعى لشروطها وأركانها، أو مع وجود بعض موانع صحتها؛ من غير عذر له في ذلك .

مثال ذلك: أن يصلي العصر قبل دخول وقتها، أو من غير وضوء، أو مع تعمد ترك بعض أركانها أو واجباتها؛ ففي هذه الحالة لا تصح صلاته، ولا تبراؤها ذمته، ويطالب بإعادتها مرة أخرى .

الأمر الثاني: الفساد في العقود والمعاملات

والفاسد من العقود: ما لا يترتب الأثر المقصود من العقد عليه .

ويكون العقد فاسداً إذا فعله غير مراعى لشروطه وأركانه، أو مع وجود بعض موانع صحته، ومثال ذلك: أن يشتري سيارة بغير رضا صاحبها؛ فعند ذلك لا يصح البيع ولا تترتب آثار هذا الشراء عليه؛ فلا تنتقل ملكية السيارة إليه؛ ولا يباح له الانتفاع بها بركوب أو غيره، ولا التصرف فيها ببيع ولا هبة ولا غير ذلك .

حكم فعل العبادات والعقود الفاسدة

كل فاسد من العبادات والعقود والشروط فإنه محرم؛ لأن ذلك من تعدي حدود الله، واتخاذ آياته هزواً، ولأن النبي ﷺ أنكر على من اشترطوا شروطاً ليست في كتاب الله، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟! ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. وإن كان مئة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق» (١).

فكر

١- على ضوء فهمك وبأسلوبك: اكتب تعريفاً اصطلاحياً لكل مما يأتي مستفيداً من التعريف المعطى:

أ- الفساد: ما لا تترتب عليه آثار فعله عليه في العقود أو العبادات.

ب- الفساد في العبادات:

كل عبادة أدبت على وجه غير موافق للشرع، فلا تبرأ بها الذمة، ولا يسقط بها الطلب.

ج- الفساد في العقود والمعاملات:

ما لا يترتب الأثر المقصود من العقد عليه.

٢- بين رأيك فيما يأتي مع ذكر السبب:

أ- شخص سمع أن لكل مجتهد أجر؛ فصلى الفجر أربع ركعات.

فسدت صلاته، لأنه لم يراعي شروطها وأركانها.

ب- اجتمع سبعة أشخاص في أحد المساجد يرقصون ويغنون، ويقولون: نتعبد لله بذلك.

ليست بعبادة لأنها لم توافق ما أمر به الشارع



بالتعاون مع مجموعتك : اجمع ما لا يقل عن ثلاث صور للعبادات الفاسدة، والعقود الفاسدة :

م	عبادات فاسدة	عقود فاسدة
١	الصلاة بغير طهارة.	طفل يبيع سيارة.
٢	صوم الحائض	رجل يأجر دار غيره دون إذنه.
٣	الحج في غير أيام الحج.	مجنون باع هاتفاً.

سادساً العزيمة

العزيمة لغةً: مشتقة من العزم، وتطلق على معنيين:

للمعنى الأول: القصد المؤكد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾ [طه: ١١٥]، أي: قصداً بليغاً متأكداً، ومنه سمي بعض الرسل عليهم السلام «أولو العزم».

للمعنى الثاني: القطع، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، أي: إذا قطعت الرأي فتوكل على الله في إمضاء أمرك.

واصطلاحاً: الحكم الثابت بدليل شرعي خالٍ عن مُعارض.

شرح التعريف

الحكم الثابت: ويخرج غير الثابت وهو المنسوخ؛ لأنه ليس مشروعاً أصلاً فلا يسمى عزيمة، ويتناول جميع الأحكام التكليفية.

بدليل شرعي: يخرج الثابت بدليل عقلي، فإنه لا تستعمل فيه العزيمة ولا الرخصة.

خالٍ عن مُعارض: بأن لا يثبت دليل شرعي يخالف هذا الحكم.

مثالها

وجوب الصلاة تامةً في أوقاتها في الحضر، ووجوب صوم رمضان، وتحريم شرب الخمر، وجواز البيع والإجارة وغير ذلك.

حكم العمل بالعزيمة

العمل بالعزيمة واجب؛ لأنها الأصل وثبتت بالدليل الشرعي، ولا يجوز تركها إلا إذا وجد مُعارض أقوى فيعمل به وهذا ما يسمى بالرخصة.

سابعاً الرخصة

الرخصة لغةً: مشتقة من الرخص وهو اليسر والسهولة.

واصطلاحاً: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.

شرح التعريف

ما ثبت على خلاف دليل: احترازاً مما ثبت على وفق الدليل فإنه لا يسمى رخصة بل عزيمة كالصوم في الحضر.

لمعارض راجح: احترازاً مما كان لمعارض غير راجح، إما مساو، أو قاصر عن المساواة فإن كان مساوياً لزم التوقف حتى يثبت المرجح، وإن كان قاصراً عن مساواة الدليل الشرعي فلا يؤثر، وتبقى العزيمة على حالها.

مثالها

قصر الصلاة الرباعية في السفر، واجتماع بين الصلاتين في السفر والمطر، وإباحة كل الميتة للمضطر، وغير ذلك.

أسباب الرخصة

للرخصة أسباب سبعة، بيانها فيما يأتي :

سبب الرخصة	الأمثلة
١ السفر	١- قصر الصلاة الرباعية . ٢- الفطر في رمضان للمريض والمسافر. ٣- المسح ثلاثة أيام على الخف ٤- الجمع بين صلاتين
٢ المرض	١- التيمم عند التضجر باستعمال الماء، أو الخوف من زيادة المرض. ٢- الصلاة في البيت ٣- الصلاة في الإيماء، إن عجز عن الصلاة.
٣ الإكراه	١- العفو عن التلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان. ٢- العفو عن من شرب الخمر مكرهاً.
٤ النسيان	١- صحة صوم من شرب أو أكل ناسياً. ٢- سقوط الإثم عم من فعل محظورات الإحرام ناسياً
٥ الجهل	١- إذا جهل الشفيع البيع فإنه يعذر بتأخر الشفعة. ٢- من أسلم ثم شرب الخمر جاهلاً فيدرك عنه الحد لجهله
٦ العسر وعموم البلوى بشرط عدم تعارضه مع نص شرعي ولا فلا اعتبار له.	١- الصلاة مع وجود النجاسة البسيطة المعفو عنها، كدم القروح، والدمل ونحوهما. ٢- جواز من الصبيان للمصحف دون طهارة لأجل التعلم.

أقسام الرخصة

تنقسم الرخصة من حيث حكمها إلى خمسة أقسام؛ بيانها فيما يأتي :

الحكم	الأمثلة
١ رخصة واجبة	التيمم للمريض، والأكل من الميتة للمضطرب.
٢ رخصة مندوبة	قصر الصلاة الرباعية للمسافر.

٣	رخصة مباحة	إباحة السلم والإجارة.
٤	رخصة مكروهة	السفر لأجل أن يترخص بالفطر والقصر فقط، ليس له غرض إلا ذلك.
٥	رخصة الأولى تركها	كاحتمال الأذى فيمن يُكره على التلفظ بكلمة الكفر بلسانه؛ فيجوز له أن يترخص، والأولى له الصبر والتحمل ولو بلغ الأمر إلى قتله؛ لأنه حال المرسلين عليهم الصلاة والسلام.

الفرق بين العزيمة والرخصة

تتفق العزيمة والرخصة بأن كلاً منهما قد ثبت بنص شرعي .
ويفتقران بأن العزيمة أصل الأحكام التكليفية، أما الرخصة فهي استثناء من هذا الأصل لأعذار تبيح ذلك .

الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي

هناك عدة فروق بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي يستطيع طالب العلم من خلالها أن يتعرف على المقصود من الخطاب الشرعي وهل يراد به الحكم التكليفي أو الوضعي، وسنذكر هنا أهمها :

جهة المقارنة	الحكم التكليفي	الحكم الوضعي
من حيث الخطاب	طلب أداء ما تقرر بالأسباب والشروط	خطاب إخبار وإعلام جعله الشارع علامة على حكمه
من حيث القدرة	يشترط فيه قدرة المكلف على فعل الشيء المكلف به	لا يشترط فيه قدرة المكلف، فقد يكون مقدوراً للمكلف مثل ملك النصاب وقد يكون غير مقدور كدلولك الشمس، الذي هو سبب لوجوب الصلاة
من حيث العلم	يشترط فيه أن يكون معلوماً للمكلف وأن يعلم أن هذا التكليف صادر من الله تعالى	لا يشترط فيه العلم، ولذلك يضمن النائم والناسي والساهي ما أتلّفوه وإن كانوا لا يعلمون
من حيث التكليف	لا يتعلق إلا بالمكلف الذي توافرت فيه شروط التكليف	يتعلق بالمكلف وغير المكلف، ولذلك تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون - غير مكلف - إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول



أركان الحكم



الركن الأول: الحاكم، وهو الله سبحانه وتعالى، والرسل مبلغون عن الله لا يثبتون أحكاماً ابتدأ من عند أنفسهم، وللمجتهدون مستكشفون لحكم الله لا مبتدئون له، كذلك وإن سموها حكماً أو نسبت الأحكام إليهم، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُمْ لَاعْتَقِبَ لِحُكُومِكُمْ﴾ [الرعد: ٤١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧].

الركن الثاني: المحكوم فيه: وهو ما تعلق به خطاب الشارع أو هو الفعل المكلف به.

قال تعالى: ﴿وَأَقِمْ زَكَاةً﴾ [البقرة: ٤٣]، أفاد إيجاب الزكاة وهذا الأمر تعلق بفعل المكلف الذي هو إيتاء الزكاة.

وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، أفاد إباحة الاصطياد بعد التحليل من الإحرام وهذا الأمر تعلق بفعل المكلف الذي هو الاصطياد.

وتكون التكاليف الشرعية لازمة للمكلف إذا اجتمع فيها صفان:

الأول: أن يكون معلوماً للمكلف؛ فالجهل ينفي التكليف، فلو جهل إنسان كون الطمأنينة ركناً من أركان الصلاة وكان يصلي زماناً بلا طمأنينة ثم علم هذا الحكم فإنه لا يطالب بقضاء ما صلاه بغير طمأنينة إلا صلاة لم يزل في وقتها، كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ^(١)

الثاني: أن يكون مقدوراً للمكلف، ليس خارجاً عن طاقته وقدرته، وهذا حاصل في جميع تكاليف الإسلام فليس فيها فعل يستحيل امتثاله، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ كُنَّا مُسِيئِينَ وَلَا نُنَاقِضْكَ بِمَا عَاهَدْنَاكَ وَكَانَ عِندَكَ الْحَقُّ رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾، وثبت في صحيح مسلم عن حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ حِينَ أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَاتِ: قَدْ فَعَلْتُ﴾ ^(٢).

الركن الثالث: المحكوم عليه، وهو الشخص الذي تعلق به خطاب الشرع وهو المكلف، ولا يكون المرء مكلفاً إلا باجتماع شرطين فيه هما:

الأول: العقل.

الثاني: البلوغ.

(١) رواه البخاري برقم (٧٥٧)، ومسلم برقم (٣٩٧).

(٢) رواه مسلم برقم (١٢٦).

والدليل حديث علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» (١).

خلاصة الوحدة الثالثة عشرة: (الحكم الوضعي)

بعد أن أنهيت دراسة هذه الوحدة وتبين لك أهميتها في علم أصول الفقه، قم بالتعاون مع مجموعتك بصياغة مختصرة لأهم القواعد الأصولية التي يمكن استخلاصها من هذه الوحدة:

- | | |
|------------------|---|
| القاعدة الأولى: | ينقسم الحكم الوضعي إلى عدة أقسام أشهرها ما يلي: ١- السبب. ٢- الشرط. |
| القاعدة الثانية: | ٣- المانع. ٤- الصحة. ٥- الفساد والبطان. ٦- الرخصة. ٧- العزيمة. |
| القاعدة الثالثة: | سبب الرخصة: السفر / المرض / الإكراه / النسيان / الجهل. |
| القاعدة الرابعة: | العسر وعموم البلوى بشرط عدم تعارضه مع نص شرعي وإلا فلا اعتبار له. |
| القاعدة الخامسة: | أقسام الرخصة: رخصة واجبة / رخصة مندوبة / رخصة مباحة. |
| القاعدة السادسة: | رخصة مكروهة / رخصة الأولى تركها. |
| القاعدة السابعة: | الفرق بين الرخصة والعزيمة: أن العزيمة أصل الأحكام التكليفية، |
| القاعدة الثامنة: | أما الرخصة: فهي استثناء من هذا الأصل لأعذار تبيح ذلك. |
| القاعدة التاسعة: | أركان الحكم: الحاكم وهو الله سبحانه وتعالى |
| القاعدة العاشرة: | المحكوم فيه: وهو الفعل المكلف به / المحكوم فيه: المكلف |

(١) رواه أحمد بـرقم (٩٤٠) وأبو داود بـرقم (٤٤٠٣) وهذا لقظه، والترمذي بـرقم (١٤٢٣)، وابن ماجه بـرقم (٢٠٤٢)، والنسائي في السنن الكبرى بـرقم (٧٣٠٧) وما بعده، وله عن علي عليه السلام طرق بعضها مرفوع وبعضها موقوف.

وجه الشبه	وجه الاختلاف
لا يلزم من وجوده وجود الحكم أو عدمه/ لا يلزم من عدمه وجود الحكم أو عدمه.	يلزم من عدمه عدم الحكم/ يلزم من وجوده وجود الحكم
الشرط/ المانع	لا يلزم من وجوده وجود الحكم/ يلزم من وجوده وجود الحكم
السبب	ما ترتب آثار فعله عليه/ ما لا ترتب آثار فعله عليه
الصحيح/ الفاسد	أصل الأحكام التكليفية/ استثناء من الأصل.
العزيمة/ الرخصة	حكم ثابت بدليل شرعي

٢) الصحة : ما ترتب آثار فعله عليه في العبادات أو العقود. والفساد : ما لا ترتب آثار فعله عليه في العبادات أو العقود. تتعلق الصحة والفساد بأمرين: هما العبادات والعقود. فكل عبادة أدبت امتثالاً لأمر الشارع ، برأت بها الذمة وسقط بها الطلب ، فهي صحيحة ، وكل عبادة أدبت على وجه غير موافق للشرع ، فلا تبرأ بها الذمة ولا يسقط بها الطلب ، فهي عبادة فاسدة . وكل عقير استوفي شروطه وانتفت موانعه ، فهو عقد صحيح ، وترتبت عليه آثار فعله . وكل عقلي غير مراعى لشروطه وأركانه، مع وجود بعض موانع صحته، فهو عقد فاسد، لم تترتب عليه آثار فعله.

١ / قارن بذكر أوجه الشبه والخلاف بين كل مما يأتي :

٢) العلاقة بين السبب والشرط والمانع: المانع: هو الذي يلزم من وجوده عدم، ولا يلزم من عدم وجوده ولا عدم الذات، وحينئذ فالمعتبر في المانع وجوده ، وفي الشرط عدمه، وفي السبب وجوده وعدمه ومثاله الزكاة ، فالسبب النصاب ، والحول شرط ، والدين مانع عند من يراه مانعاً.

أ- الشرط والمانع.

ب- الشرط والسبب .

ج- الصحيح والفساد .

د- العزيمة والرخصة .

٣) إن كلا من الحكم التكليفي والحكم الوضعي قسم من أقسام الحكم الشرعي، إلا أن بينهما فرقة حقيقية أو رئيسية وهو: أن الحكم التكليفي: هو خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالانقياض أو التخيير/ أما الحكم الوضعي: فهو وضع الله تعالى أشياء ونصبتها علامة على إثبات حكم أو نفيه أو صحته أو فساده، أو كونه رخصة أو عزيمة.

٢ / من خلال دراستك لوحدة الحكم الوضعي : وضح العلاقة بين الصحة والفساد من جهة، وكل من السبب والشرط والمانع من جهة أخرى .

٣ / بعد معرفتك لنوعي الحكم الشرعي وانقسامه إلى تكليفي ووضعي ؛ استخرج الفرق الرئيس بين هذين القسمين .

٤ / صنف الأحكام الآتية إلى أحكام وضعية وتكليفية :

حكم وضعي.

أ- الحنث في اليمين سبب لوجوب الكفارة .

حكم تكليفي

ب- من حنث في يمينه وجبت عليه كفارة اليمين .

حكم وضعي.

ج- لا يصح إخراج كفارة اليمين قبل وجود اليمين أصلاً

حكم وضعي.

د- الوضوء شرط لصحة الصلاة .

حكم وضعي.

هـ- الحدث مانع من صحة الصلاة .

حكم شرعي.

و- وضوء المحدث واجب قبل الصلاة .



الوحدة الرابعة عشرة

الأدلة

يتوقع منك أخي الطالب بعد دراسة هذه الوحدة أن:

١. تعرف مصادر التشريع الإسلامي.
٢. تدرك أنه ليس لأحد أن يحلل أو يحرم في الإسلام إلا بدليل شرعي.
٣. تستدل على حجية كل واحد من الأدلة الشرعية.
٤. تعرف المراد بالقراءة الشاذة.
٥. تدرك أهمية السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي.
٦. تعرف أحوال السنة النبوية مع القرآن الكريم.
٧. تعرف المراد بالإجماع.
٨. تميز أنواع الإجماع.
٩. تدرك أهمية الإجماع.
١٠. تعرف المراد بالقياس.
١١. تعرف أركان القياس الصحيح.
١٢. تمثل على القياس بأمثلة صحيحة.
١٣. تميز بين القياس الصحيح والفساد.
١٤. تعرف شروط صحة القياس.
١٥. تطبق أركان القياس وشروطه تطبيقاً صحيحاً على بعض الأمثلة.
١٦. تدرك صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان؛ لبقاء أدلة أحكامها وحفظها.



الأدلة



من محاسن شريعة الإسلام أنها مبنية على الأدلة الشرعية، وكل قول في الدين ليس له دليل صحيح فإنه مردود على صاحبه، ولذا تجد علماء الإسلام رحمهم الله قديماً وحديثاً يقفون في وجه الآراء الشاذة والأقوال الخاطئة ويردون عليها، ويبينون الحق الذي شرعه الله -تعالى- بحسب ما فهموه من الأدلة الشرعية.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ مَصْدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، نستفيد من هذه الآية الكريمة أن في الإسلام قاعدة: (لا يقبل حكم إلا بدليل وبرهان)، فمن أتى بشيء في الدين قيل له: من أين لك هذا؟

تعريف الأدلة

الأدلة جمع دليل وهو في اللغة الهادي إلى أي شيء حسي أو معنوي.

وفي اصطلاح الأصوليين: هو ما يمكن التوصل بالنظر الصحيح فيه إلى حكم شرعي.

والأدلة الشرعية المعتبرة أربعة أدلة هي:

- ١- الكتاب .
- ٢- السنة .
- ٣- الإجماع .
- ٤- القياس .

وهذه الأدلة الأربعة متفقة لا تختلف إذ يوافق بعضها بعضاً ويصدق بعضها بعضاً، لأن الجميع حق، والحق لا يتناقض، كما أن جميع هذه الأدلة ترجع إلى الكتاب، فالكتاب دل على حجية السنة، والكتاب والسنة دلا على حجية الإجماع، وهذه الأدلة الثلاثة دلت على حجية القياس، لذلك يصح أن يقال إن مصدر هذه الأدلة هو القرآن، باعتبار أن ما عداه بيان له وفروع عنه ومستند إليه.



قولنا في تعريف الدليل : بالنظر الصحيح ، يفيد أن هناك نظراً غير صحيح ، اقرأ الآية الآتية وما تحتها بتمعن : قال تعالى : ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ ﴿١٩﴾ [الحجر: ٩٩] .

نظر بعضهم إلى هذه الآية فاستخرج منها حكماً هو : وجوب عبادة الله تعالى حتى الموت .
ونظر آخر إلى هذه الآية فاستخرج منها حكماً هو : وجوب عبادة الله تعالى حتى يبلغ العبد درجة اليقين ، ثم بعد ذلك يجوز له ترك العبادة وترفع عنه التكليف ويفعل ما يشاء .
من خلال معرفتك بالسيرة النبوية ، وبالرجوع لتفسير الآية من تفسير ابن كثير ، اكتب رؤيتك الصحيحة ، واحكم لأحد القولين على الآخر .

رأيك : هو القول الأول: وهو وجوب عبادة الله تعالى حتى الموت.

السبب : لعدم ورود دليل أو نص يثبت القول الثاني.

النتيجة المهمة التي تستفيدها : وجوب عبادة الله حتى الموت.



بالتعاون مع مجموعتك ناقش ما يأتي :

أ- من الذي له الحق في تحديد الأدلة الشرعية التي يستقى منها الدين؟

هم علماء الإسلام وفقهاء الأمة.

ب- ما المشكلات التي يمكن أن نقع فيها فيما يتعلق بديننا لو لم نحدد الأدلة الشرعية التي يستقى منها الدين؟

ولو لم نحدد الأدلة الشرعية لاختلف الناس، في أحكام دينهم، وتضاربت الآراء والمذاهب كل يفتي حسب هواه دون مرجع أو مستند.

ج- ما الفوائد التي نجتنيها من تحديد مصادر الشريعة التي يستقى منها الدين؟

ضبط أصول الاستدلال، وذلك ببيان الأدلة الصحيحة من الزائفة، وبيان ضوابط الفتوى. / تيسير عملية الاجتهاد، وإعطاء الحوادث الجديدة ما يناسبها من الأحكام. حفظ العقيدة الإسلامية بحماية أصول الاستدلال، والرد على شبه المنحرفين.

الخلاصة

الأدلة الشرعية هي المصادر التي حددها الله تعالى لكي نأخذ منها الدين، فلا يجوز لأحد أن يأتي في دين الله تعالى بشيء من عنده من غير الرجوع إلى هذه المصادر المحددة.



الدليل الأول: الكتاب، وهو القرآن الكريم

تعريف القرآن

القرآن الكريم أعرف من أن يُعرّف، ومع ذلك فقد اعتنى علماء الأصول بتعريفه، فمما قيل في تعريفه إنه: كلام الله تعالى حقيقة، سمعه جبريل من الله تعالى، ونزل به على محمد ﷺ باللسان العربي، للإعجاز بأقصر سورة منه، المكتوب في المصاحف المنقول إلينا بالتواتر المتعبد بتلاوته المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس.

حجية القرآن الكريم

القرآن الكريم كتاب الله الذي أنزله هدى للناس ليؤمنوا به ويعملوا بما فيه من الأوامر والنواهي والعقائد والأحكام، فالقرآن الكريم حجة في العقائد والأحكام، يجب على جميع الناس الرجوع إليه والتحاكم إلى نصوصه، فهو دستورهم ومنهج حياتهم، ولا يجوز لمسلم قط أن يرفض الاحتجاج بالقرآن الكريم على الأحكام؛ لا يخالف في ذلك أحد من المسلمين، فهو حجة باقية إلى قيام الساعة؛ فمن أنكر الاحتجاج به والتحاكم إليه فهو كافر ضال، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (١١) [المائدة: ٤٤].

خصائص القرآن الكريم

١) القرآن الكريم كلام الله حقيقة، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٦) [التوبة: ٦].

٢) القرآن منزل من عند الله نزل به جبريل عليه السلام على محمد ﷺ قال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ (١٣١) [الشعراء: ١٩٤].

٣) القرآن معجز؛ فلا قدرة لأحد أن يأتي بشيء مثله، ولا بسورة منه، قال تعالى: ﴿قُلْ لِّينِ اجْتَمَعَتِ الْأَنْسُ وَالْإِنْسُ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ (٨٨) [الإسراء: ٨٨].

٤) أن الله سبحانه وتعالى تكفل بحفظه من التبديل والتحريف والزيادة والنقصان، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَنَافِضُونَ﴾ (١٠١) [الحج: ٩].

٥) القرآن الكريم قطعي الثبوت؛ حيث نقل إلينا جميعه نقلاً متواتراً باتفاق علماء المسلمين.

٦) القرآن كله عربي قال الله تعالى: ﴿كَتَبْنَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ، قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (٢) [فصلت: ٣]، وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ تَعَلَّمَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَبِيَّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ (١٠٣) [النحل: ١٠٣].



القرآن الكريم هو معجزة النبي ﷺ الكبرى، وهو آخر كتاب أوحاه الله تعالى إلى نبي من الأنبياء، وقد تكفل الله تعالى بحفظه من التحريف والتبديل؛ بخلاف الكتب السابقة؛ حيث وكل الله حفظها لأصحابها فضيعوها وحرّفوها.

أ- اقرأ الآيات من (٣٠-٥٠) من سورة المائدة، واستخرج منها ما يدل على أن الله تعالى وكل حفظ الكتب السابقة إلى أصحابها.

قال تعالى: ﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأخبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء﴾.

ب- بالتعاون مع زميلك: التمس الحكمة من تولى الله تعالى لحفظ القرآن دون غيره من الكتب السابقة.

جاء القرآن الكريم وافيًا بجميع مطالب الإنسانية، حيث عالج مشكلاتها في شتى مرافق الحياة الروحية والعقلية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية علاجًا حكيمًا يتناسب مع الفطرة وكذلك كونه خاتم الكتب السماوية، قال تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون).

ج- لقد تحدى الله تعالى المشركين أن يأتوا بمثل القرآن الكريم أو بعضه، بالرجوع إلى مصادر التعلم المختلفة، كالعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، أو أي برنامج حاسوبي للقرآن الكريم؛ أذكر مراحل هذا التحدي الثلاث، والآيات الدالة عليه.

قوله تعالى (أم يقولون افتراء قل فأتوا بسورة مثله)، قوله تعالى (أم يقولون افتراء قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات)، قوله تعالى (أم يقولون نقول به بل لا يؤمنون فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين).

الحكم والمتشابه في القرآن الكريم

لقد ثبت وصف القرآن الكريم من حيث أحكامه وتشابهه بثلاث حالات:

الحالة الأولى: وَصِفَ القرآن الكريم بأنه محكم كله، قال تعالى: ﴿الرَّكْعَتُ اثْنَتَا عَشْرَةَ ثُمَّ قُضِيَ مِنَ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١]، ومعنى هذا: أنه متقن غاية الإتقان في أحكامه وألفاظه ومعانيه، فهو غاية في الفصاحة والإعجاز.

الحالة الثانية: وَصَفُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِأَنَّهُ مُتَشَابِهٌ كُلُّهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَابًا فَيَفْهَمُهُ مَنْ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ (٢٣)﴾ [الزمر: ٢٣]، ومعنى هذا: أن آياته يشبه بعضها بعضاً في الإعجاز والصدق والعدل.

الحالة الثالثة: وَصَفُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِأَنَّهُ مَا هُوَ مُحْكَمٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ مُتَشَابِهٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أَهْلَ الْأَنْبِيَاءِ (٧)﴾ [آل عمران: ٧]، ومعنى هذا — كما قاله بعض السلف —: أن المحكم هو ما لم يحتمل من التأويل غير وجه واحد، والمتشابه ما احتمل من التأويل أكثر من وجه.

وكانت طريقة السلف الراسخين في العلم ومن جاء بعدهم من العلماء في التعامل مع المحكم والمتشابه في القرآن الكريم أنهم يردون التشابه إلى المحكم، وقوفاً مع قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، ويتجنبون من وصفهم الله تعالى بالزيف في قوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧]، وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أَهْلَ الْأَنْبِيَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ قالت: قال رسول الله ﷺ: «فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سبى الله فأحذروهم»^(١).

كما قالوا إن القرآن ليس فيه ما لا معنى له، كما اتفقوا على أن جميع ما في القرآن يفهم معناه ويمكن تديره وإنه ليس في القرآن ما لا يمكن أن يعلم معناه أحد.

بيان القرآن الكريم للأحكام

لقد تكفل القرآن الكريم ببيان جميع الأحكام واستيعابها فلا يخرج منها شيء، كما قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ (٨٩)﴾ [النحل: ٨٩]، وهذا البيان وارد على حالتين:

الحالة الأولى: البيان بإقامة قاعدة شرعية عامة، يندرج تحتها كثير من جزئيات الأحكام، ومن أمثلة هذه القواعد:

(١) رواه البخاري برقم (٤٥٤٧)، ومسلم برقم (٢٦٦٥).

القاعدة الأولى: الأمر بالعدل والإحسان؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

القاعدة الثانية: الوفاء بالالتزامات والعقود؛ كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].
الحالة الثانية: البيان المفصل يذكر تفرعات الأحكام، وله أمثلة:

المثال الأول

مقادير الموارث؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ يَصِفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يَوْصِيَتْ بِهِمَا أَوْ تَرَكَتْ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَتْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يَوْصِيَتْ بِهِمَا أَوْ تَرَكَتْ﴾ [النساء: ١٢].

المثال الثاني

العقوبات في الحدود؛ كما في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمَا دِينَارًا وَلَا دِينَارًا فِي يَوْمِ اللَّهِ وَإِنْ كُنتُمْ تَحِبُّونَ إِلَى اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَلَيْهِمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

الحلول اون لاين
hulul.online

القراءة الشاذة

القراءة الشاذة هي: ما نقل إلينا نقلاً غير متواتر من قراءات القرآن الكريم، مثل قراءة ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى في ذكر كفارة اليمين: ﴿فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٥]، حيث قرأها رضي الله عنه: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، فكلمة: (متتابعات) في هذه الآية قراءة شاذة؛ لأنها لم تنقل إلينا نقلاً متواتراً؛ فلا يمكن الحكم عليها بأنها من القرآن الكريم.

وقد اختلف الأصوليون في الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام الشرعية، والراجح من أقوالهم أنها حجة في الأحكام؛ وذلك لأن راوي القراءة الشاذة يخبر أنه سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فلا أقل من أن تكون سنة سمعها الصحابي من النبي صلى الله عليه وسلم بياناً للآية الكريمة؛ فأخبر بها؛ فلذلك وجب العمل بها في الأحكام.



تأمل المثال السابق في القراءة الشاذة ثم بين: ما الذي يترتب على خلاف العلماء المشار إليه؟

أن القراءة الشاذة لا يتعبد بها ولا يقرأ بها في صلاة ولا تثبت في المصحف، ولكن ممكن أن يستفاد منها حكم شرعي، على الراجح من أقوال العلماء.



الدليل الثاني: السنة النبوية

السنة في اللغة: هي الطريقة والسيرة، حميدة كانت أو ذميمة، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» (١).

أما في الاصطلاح، فهي ما ثبت عن النبي ﷺ من قوله وفعله وتقريره.

نشاط



بالرجوع إلى مصادر التعلم المختلفة مثل على ما يأتي:

أولاً: مثال لحديث قولي:

قوله صلى الله عليه وسلم: (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه).

ثانياً: مثال لحديث فعلي:

عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام، وهو جنب ستوضاً وضوءه للصلاة.

مثال تقريره ﷺ

حديث عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال للجارية: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة»^(١)، فأقرها الرسول ﷺ على قولها: في السماء.

ما وجه التقرير في هذا الحديث؟

وجه التقرير في الحديث ما أبداه الرسول من رضا عما قالت الجارية ووصفها بقوله (فإنها مؤمنة)

ومما يدخل في فعله ﷺ: كتابته وإشارته وهَمَّه وترَّكُه، وإليك أمثلة توضح ذلك:

مثال كتابته ﷺ

حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه، عن أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر كتاباً قال فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتىك الله أجره مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَمَآٰؤُا۟ إِلَىٰ صَلٰوةٍۭ سَوَآءٍۭ بَيْنِنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦٓ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِن دُونِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَعُوْلُوْا۟ ٱشْهَدُوْا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾^(٢) [آل عمران: ٦٤]..

(١) رواه مسلم برقم (٥٣٧).

(٢) رواه البخاري برقم (٧)، ومسلم برقم (١٧٧٣).

مثال إشارته ﷺ

حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»^(١).

مثال هممه ﷺ

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمَنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أُمِرْتُ بِرَجُلٍ فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَتَطْلُقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيُوتُهُمْ بِالنَّارِ»^(٢).

مثال تركه ﷺ فعل أمر من الأمور

حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «يا عائشة لو لا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألركه بالأرض، وجعلت له باين؛ بآيا شرقيا، وبآيا غربيا، فبلغت له أسلاس إبراهيم»^(٣).

(١) رواه البخاري برقم (٦٨٨)، ومسلم برقم (٤١٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٥٧)، ومسلم برقم (٦٥١) وهذا لفظه.

(٣) رواه البخاري برقم (١٢٦) ورقم (١٥٨٣) ورقم (٤٤٨٤)، ومسلم برقم (١٣٣٣).

الأدلة على أن السنة مصدر من مصادر التشريع

أولاً من القرآن الكريم

وقد دل القرآن الكريم على أن السنة النبوية مصدر من مصادر التشريع من وجوه متعددة:

الوجه الأول: الأمر بطاعة الرسول ﷺ قال الله تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۚ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٣٢].

الوجه الثاني: ترتب الوعيد على من يخالف أمر النبي ﷺ قال الله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣].

الوجه الثالث: الأمر بالرد إلى الرسول ﷺ، قال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

نشاط



بالرجوع إلى التفاسير الآتية: (اليغوي - ابن كثير - ابن سعدي)؛ لخص تفسير إحدى الآيات السابقة الدالة على حجية السنة النبوية؛ مع ذكر أهم ما يستفاد منها.

قال تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) أي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سبيله ومنهجه وطريقته وشريعته، أي فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول باطنًا وظاهرًا (أن تصيبهم فتنة) أي في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة (أو يصيبهم عذاب أليم) أي في الدنيا بقتل أو حد أو حبس أو نحو ذلك.

ثانيًا من السنة

عن العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح ذات يوم ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة خرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبدًا حبشيًّا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا؛ فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(١).

(١) رواه أحمد برقم (١٧١٤٥)، وأبو داود برقم (٤٦٠٧)، والترمذي برقم (٢٦٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في المقدمة برقم (٤٢)، وصححه ابن حبان برقم (٥)، وقال الحاكم في المستدرک ١/ ١٧٥: هذا حديث صحيح ليس له علة، ثم ذكر بعض متابعه وقال عقب أحدها: هذا إسناد صحيح على شرطهما جميعًا ولا أعرف له علة.

وقال النبي ﷺ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَسْأَلُهُمْ وَأَخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

ثالثاً الإجماع

فقد أجمع العلماء ممن يعتد بإجماعهم على أن السنة النبوية حجة في إثبات الأحكام الشرعية، وذلك لدلالة القرآن على وجوب العمل بها ولزومها.

علاقة السنة بالقرآن الكريم

١) **التأكيد**: وتسمى السنة المؤكدة وهي الموافقة للقرآن من كل وجه، ومن أمثلة ذلك قوله ﷺ: «إنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»^(٢)، فإن الحديث يؤكد النهي في قوله جل وعلا: ﴿يَتَأْتِيهَا الْبُيُوتُ آمِنًا وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْكَرَةً عَنْ زَافٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

٢) **البيان**: وتسمى السنة المبينة أو للمفسرة لما أجمل في القرآن، كما هو الحال في الصلاة فإن القرآن أمر بها على وجه الإجمال، ثم جاءت السنة لبيان أوقاتها وشروطها وموانعها، وكذلك الحال في الزكاة والصيام والحج وغير ذلك مما جاء مجملًا في القرآن، ثم تولت السنة شرحه وإيضاحه.

٣) **الاستقلال**: وتسمى الاستقلالية وهي ما سككت عنها القرآن وجاءت بها السنة، ومن أمثلة ذلك تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح؛ كما في قوله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»^(٣)، فإن هذا من الأحكام التي استقلت السنة ببيانها.

(١) رواه البخاري رقم (٧٢٨٨)، ومسلم رقم (١٣٣٧).

(٢) رواه أحمد برقم (٢٠٦٩٥)، وأبو يعلى برقم (١٥٧٠)، وهذا لفظه، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١١٥٤٥).

(٣) رواه البخاري رقم (٥١٠٩)، ومسلم في رقم (١٤٠٨).



أ- قال حبيب بن أبي فضالة المالكي: لما بني هذا المسجد - مسجد الجامع - إذا عمران بن حصين رضي الله عنه جالس، فذكروا عند عمران الشفاعة، فقال رجل من القوم: يا أبا النجيد، إنكم لتحدثوننا بأحاديث لم نجد لها أصلاً في القرآن! قال: فغضب عمران، وقال للرجل: قرأت القرآن؟ قال: نعم. قال: فهل وجدت صلاة العشاء أربعاً، ووجدت المغرب ثلاثاً، والغداة ركعتين، والظهر أربعاً، والعصر أربعاً؟

قال: لا. قال: فعمن أخذتم هذا الشأن؟ أستمعنا أخذتموه، وأخذنا عن نبي الله؟ ووجدتم في كل أربعين درهماً درهماً، وفي كل كذا شاة، وفي كل كذا بعيراً كذا، أوجدتم في القرآن هذا؟

قال: لا. قال: فعمن أخذتم هذا؟ أخذناه عن النبي وأخذتموه عنا.

وقال: ووجدتم في القرآن: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، أوجدتم فطوفوا سبعاً، واركعوا ركعتين من خلف المقام؟ أوجدتم هذا في القرآن؟ فعمن أخذتموه؟ أستمعنا أخذتموه عنا وأخذناه عن رسول الله. قالوا: بلى.

قال: أوجدتم في القرآن: «لا جلب ولا جنب ولا شعار في الإسلام»؟ أوجدتم هذا في القرآن؟ قالوا: لا. قال عمران: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا جلب ولا جنب ولا شعار في الإسلام». قال: سمعتم الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، فقال عمران: فقد أخذنا عن نبي الله أشياء ليس لكم بها علم.

قال: ثم ذكر الشفاعة، فقال: هل سمعتم الله تعالى يقول لأقوام: ﴿مَا سَأَلَكُمْ فِي سَفَرٍ﴾ (١) قَالُوا لَرَبِّكَ مِنْ الْمُسَلِّينَ (٢) وَلَرَبِّكَ تُلَعِّمُ الْمُسَكِّينَ (٣) وَكُنَّا نَحْمُسُ مَعَ الْخَافِضِينَ (٤) وَكُنَّا نَكْذِبُ بِرُؤُسِ الَّذِينَ (٥) حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ (٦) فَمَا نَعْمُهُمْ سَفْعَةُ الشَّيَاطِينِ (٧)﴾، قال حبيب: فأننا سمعت عمران يقول: الشفاعة نافعة دون ما تسمعون. (١)

وفي رواية من طريق الحسن: أن الرجل قال لعمران رضي الله عنه: أحبيبتني أحبك الله يا أبا نجيد، ثم قال الحسن: فما مات الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين. (٢)

(١) رواه البيهقي في دلائل النبوة ١/ ٢٥-٢٦، والطبراني في المعجم الكبير برقم (٥٤٧)، والمروزي برقم (١٠٨١) هكذا مطولاً، ورواه

مختصراً أبو داود برقم (١٥٦١)،

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک برقم (٣٧٢).

ب- روى الإمام الشافعي رحمته الله يوماً حديثاً وقال: إنه صحيح، فقال له قائل: أتقول به يا أبا عبد الله؟ فاضطرب، وقال: يا هذا أرايتني نصرانياً؟ أرايتني خارجاً من كنيسة؟ أرايت في وسطي زُناً؟^(١) أروي حديثاً عن رسول الله ﷺ ولا أقول به.

وفي رواية: فارتعد الشافعي واصفرَّ وحال لونه، وقال: وَيَحَكَ، أَيُّ أَرْضٍ تُقْلِنِي، وأي سماء تظْلِنِي؛ إذا رويْتُ عن رسول الله ﷺ شيئاً فلم أقل به، نعم، على الرأس والعين.

وفي لفظ: متى رويْتُ عن رسول الله ﷺ حديثاً ولم آخذ به فأشهدكم أن عقلي قد ذهب.^(٢)

اقرأ الخبرين السابقين بتتمعن، ثم تعاون مع مجموعتك في النقاش حولهما وفق المحاور الآتية:
أولاً: ما الأسباب التي أوجبت لبعض الناس - كما في الخبرين السابقين وغيرهما - أن يظنوا عدم صلاحية الاحتجاج بالسنة النبوية على الأحكام الشرعية؟

ربما يعتقد البعض أن القرآن الكريم الذي أجمعت الأمة على صحته وتولى المولى عز وجل حفظه، يكفي كدليل شرعي وحيد، مستغني به عن السنة النبوية.

ثانياً: ما الآثار السيئة -التي تستتجها من الخبرين ومن غيرهما- التي يمكن أن يصل إليها من لا يحتج بالسنة النبوية؟

الجهل بالتطبيق العملي لما جاء به القرآن الكريم من عبادات، ومعاملات/ عدم فهم مجمل القرآن و شرح معانيه/ الجهل بأحكام استقلت بها السنة النبوية.

ثالثاً: ما خطورة هذا المنهج على حياة المسلم؟

من أين يستقي المسلم دينه إن لم يكن من السنة النبوية، فمن أين له معرفة عدد الركعات في الصلاة وكيفية الحج والصوم والزكاة، والمعاملات، فهذا هدم للدين وتضييع لأركانه وقواعده.

رابعاً: كيف يمكن أن ترد على دعاة عدم الاحتجاج بالسنة النبوية؟

السنة هي: الأصل الثاني بعد القرآن الكريم، والتطبيق العملي لما جاء فيه، وهي الكاشفة لغوامضة، المجلية لمعانيه، الشارحة لألفاظه ومبانيه، وإذا كان القرآن قد وضع القواعد والأسس العامة للتشريع والأحكام، فإن السنة قد عنيت بتفصيل هذه القواعد، وبيان تلك الأسس، وتفريع الجزئيات على الكليات.

(١) الزنار: حزام النصارى .

(٢) ينظر: طبقات الشافعية ٢/ ١٣٨، ومفتاح الجنة ت/ عبد الرحمن فاخوري ص ٥٠ .

خامساً : ما الموقف الذي يجب عليك اتخاذه حين تسمع أو تقرأ لشخص يشكك في الاحتجاج بالسنة النبوية ؟

نصحه أو إبلاغ شيخ الحي، ليوضح له ما اشتبّه عليه، أو إبلاغ السلطات لمنعاً له من نشر الفتنة بين الناس، وزعزعة بعض ضعاف النفوس عن دينهم.

نشاط



السنة مدوّنة في كتب الحديث ، وأهمها : الكتب الستة والمسند ، بالرجوع إلى مصادر التعلم :

أ- ما المراد بالكتب الستة والمسند ؟

صحيح مسلم/ صحيح البخاري/ سنن النسائي/ سنن أبي داود/ سنن الترمذي/ سنن ابن ماجه/ مسند الإمام أحمد.

ب- تعرّف على مصادر أخرى لأحاديث النبي ﷺ ودونها هنا .

الموطأ للإمام مالك، وسنن الدرامي.

الدليل الثالث: الإجماع

الإجماع هو المصادر الثلاث من مصادر التشريع وهو يعتمد ويستند على المصادرين السابقين الكتاب والسنة .

تعريفه

الإجماع في اللغة يطلق على معنيين :

أحدهما : العزم والتصميم قال الله تعالى : ﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ﴾ [يونس : ٧١] .

وثانيهما : الاتفاق والاجتماع يقال : أجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه .

اصطلاحاً : هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي .

شرح التعريف

- اتفاق: خرج به الاختلاف ولو من واحد فإذا خالف ولو واحد فلا ينعقد الإجماع.
- المجتهدون: خرج به العوام والمقلدون فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم.
- أمة محمد ﷺ: خرج به إجماع غيرهم فلا عبرة بإجماعهم.
- بعد وفاة النبي ﷺ: خرج به اتفاقهم في عهد النبي ﷺ فلا يعتبر إجماعاً؛ لأن قول الصحابي كنا نفعل أو كانوا يفعلون كذا في عهد النبي ﷺ يكون مرفوعاً حكماً لا نقلاً للإجماع.
- على حكم شرعي: خرج به اتفاقهم على حكم غير شرعي.

حجية الإجماع

الإجماع حجة مطلقة، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

- ١- قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ١١٥)، ووجه الدلالة من هذه الآية أن الله تودع من يتبع غير سبيل المؤمنين بالعذاب الشديد، ولا يكون هذا الوعيد إلا على شيء محرم، فيكون إتباع سبيل غير المؤمنين محرماً، ويلزم من وجوب إتباع سبيل المؤمنين حجية الإجماع إذ المراد بسبيل المؤمنين ما يختارونه من قول أو فعل أو اعتقاد.
- ٢- قوله ﷺ: «إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد ﷺ على ضلالة»^(١).
- ٣- قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون»^(٢)، قال النووي: فيه دليل لكون الإجماع حجة وهو أصبح ما استدل به له من الحديث^(٣).

أنواع الإجماع

١- إجماع صريح قولي:

وهو أن تتفق آراء المجتهدين بأقوالهم وأفعالهم على حكم في مسألة معينة، أو أن يفتي كل عالم في المسألة برأي، وتتحد الفتاوى على شيء واحد، وهذا الإجماع يفيد اليقين والقطعية، وهو ما يعلم وقوعه بالضرورة كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنا، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه حجة.

(١) رواه الترمذي رقم (٢١٦٧)، والنسائي رقم (٨١٣٢)، والحاكم رقم (٣٩٧)، وقد روي عن جماعة من الصحابة رض الله عنهم أسانيد لا تحلوا من مقال، ولكن له طرق كثيرة وشواهد ثبت الخبر بمثلها، وقد صححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٨٦)، (١٨٤٨).

(٢) رواه البخاري رقم (٧٣١١)، ومسلم رقم (١٩٢١).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٦٧/١٣.

٢- إجماع سكوتي :

وهو أن يقول بعض المجتهدين في العصر الواحد قولاً في مسألة، وينتشر هذا القول، ويسكت المجتهدون في ذلك العصر بعد اطلاعهم على هذا القول، من غير إنكار .

وهذا الإجماع يفيد الظن لا اليقين والقطعية، وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه إجماع وحجة .

أمثلة على الإجماع

المثال الأول

إجماع العلماء على أن الصلوات الخمس المكتوبات فرائض .

المثال الثاني

إجماع العلماء على أن صلاة الفجر ركعتان في السفر والحضر .

المثال الثالث

إجماع الصحابة رضي الله عنهم على المصحف الشريف الذي بأيدي المسلمين اليوم بعدما جمعه الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه .

شروط الاستدلال بالإجماع

- ١) أن يثبت بطريق صحيح: بأن يكون إما مشهوراً بين العلماء، أو ناقله ثقة واسع الاطلاع .
- ٢) ألا يسبقه خلاف مستقر: فإن سبقه خلاف – ممن يعتبر خلافاً – ولم يتراجع المخالف عن قوله فلا إجماع لأن الأقوال لا تبطل بموت قائلها، أما إن تراجع المخالف عن قوله ووافق ما أجمع عليه يكون إجماعاً؛ لأن الخلاف لم يستقر .

كثرة مسائل الإجماع

لكثرة ما يتداول العلماء والمفتون مسائل الخلاف بينهم، ويسمعها الناس قد يظن ظان قلة مسائل الإجماع، قال أبو إسحاق الإسفراييني: نحن نعلم أن مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة، وبهذا يرد قول الملاحدة: إن هذا الدين كثير الاختلاف إذ لو كان حقاً لما اختلفوا فيه، فنقول: أخطأت بل مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة، ثم لها من الفروع التي يقع الاتفاق منها وعليها وهي صادرة عن مسائل الإجماع التي هي أصول أكثر من مائة ألف مسألة. انتهى^(١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: فإن قال قائل: مسائل الاجتهاد والخلاف في الفقه كثيرة جداً في هذه الأبواب. قيل له: مسائل القطع والنص والإجماع بقدر تلك أضعافاً مضاعفة، وإنما كثر لكثرة أعمال العباد وكثرة أنواعها، فإنها أكثر ما يعلمه الناس مفصلاً، ومتى كثر الشيء إلى هذا الحد كان كل جزء منه كثيراً، من ينظرها مكتوبة فلا يرتسم في نفسه إلا ذلك، كما يطالع تواريخ الناس والفن وهي متصلة في الخبر فيرتسم في نفسه أن العالم ما زال ذلك فيه متواصلاً، والمكتوب شيء والواقع أشياء كثيرة، فكذاك أعمال العباد وأحكامها، ولكن أكثر الناس لا يعلمون ذلك.^(٢)

السبيل إلى معرفة الإجماع

الاطلاع على الإجماع والعلم به يكون بأحد طريقين:

(١) الإخبار والنقل إن كان الإجماع متقدماً، ويمكن العلم بالإجماع والاطلاع عليه في جميع العصور؛ من خلال المؤلفات التي عنيت بنقل الإجماع.

(٢) المشاهدة والمشاركة إن كان الإجماع قد حصل في عصر المجتهدين.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٦/ ٣٨٤ التقرير والتحبير ٣/ ٨٣

(٢) الاستقامة ١/ ٥٩ - ٦٠.

المؤلفات في الإجماع

لقد حرص العلماء رحمهم الله تعالى على الكتابة في الإجماع وأحكامه ومسائله ولعل من أبرز المؤلفات في هذا الموضوع ما يأتي:

- ١- الإجماع لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر
- ٢- مراتب الإجماع لأبي محمد علي بن حزم
- ٣- الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن بن القطان.

نشاط



بالرجوع إلى أحد مصادر نقل الإجماع كما تعرفت عليها في الفقرة السابقة؛ انقل ثلاثة أمثلة لمسائل مجمع عليها من أبواب مختلفة؛ وفق الجدول الآتي:

المسألة	نص الكتاب	اسم الكتاب	رقم الجزء والصفحة
كتاب الوضوء	وأجمعوا على أن الملامسة حدث ينقض الطهارة	الإجماع لأبي بكر بن المنذر	الجزء الأول ص ٣٤
كتاب الصلاة	وأجمعوا على أن صلاة المغرب: تجب إذا غربت الشمس	الإجماع لأبي بكر بن المنذر	الجزء الأول ص ٣٨
كتاب الصلاة	وأجمعوا على أن من السنة أن تستقبل القبلة بالأذان	الإجماع لأبي بكر بن المنذر	الجزء الأول ص ٣٨

الدليل الرابع : القياس

تعريف القياس

لغة: هو التقدير أي معرفة قدر الشيء، يقال قست الثوب بالذراع إذا قدرته به.
وفي الاصطلاح: إلحاق فرع بأصل في حكم شرعي لعلّة جامعة بينهما.
ومعنى ذلك: أنه إذا وردت واقعة لم يرد في حكمها نص ولا إجماع ألحقت في الحكم بواقعة أخرى تماثلها في العلة؛ ثبت حكمها بالنص أو الإجماع.

أركان القياس

من تعريف القياس السابق نستنتج أن للقياس أربعة أركان هي:
الركن الأول: الأصل .
وهو المحل الذي ثبت فيه الحكم، ويسمى المقيس عليه، والمشبّه به، والملحق به.
الركن الثاني: الفرع .
وهو المحل الذي لم يرد فيه نص، ويراد معرفة حكمه، ويسمى المقيس، والمشبّه، والملحق.

الركن الثالث: حكم الأصل.

وهو الحكم الشرعي الثابت للأصل بالكتاب أو السنة أو الإجماع.
أما حكم الفرع فلا يعتبر ركناً؛ لأن حكم الفرع إنما هو ثمرة القياس ونتيجته، لأن ظهوره للمجتهد متأخر عن حكم الأصل، فهو لم يظهر له إلا بعد عملية القياس.

الركن الرابع: العلة.

وهي الوصف الذي شرع الله من أجله حكم الأصل ووجده المجتهد في الفرع أيضاً.

مثال القياس

هذا مثال للقياس توجد فيه الأركان الأربعة السابقة:

قوله ﷺ «ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً» (١).
هذا الحديث يدل على أن الوارث إذا قتل مورثه فإنه لا يرثه.

فحرمان الوارث القاتل من الميراث حكم شرعي، فإذا بحث المجتهد عن علة هذا الحكم فإنه يجد أنها القتل المحرم، وحشماً وجدت هذه العلة غلب على ظنه وجود الحكم معها، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. ولذلك إذا قتل الموصي له الموصي فإنه يتمتع من أخذ الوصية لوجود العلة وهي (القتل غير المشروع).

- فقتل الوارث مورثه: هو الأصل للنصوص على حكمه.
- ومنع القاتل من الميراث: هو حكم الأصل.
- والقتل المحرم: هو علة الحكم.
- وقتل الموصي له الموصي: هو الفرع.

حجية القياس

لقد دل الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ﷺ على أن القياس حجة، وهو أحد الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية.

الأدلة على حجيته من الكتاب

١- قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ وَأَتَكَلَّمِ بِالْبَصَرِ﴾ [الحشر: ٢]، حيث إن الاعتبار عند أهل اللغة هو تمثيل الشيء بغيره، وإجراء حكمه عليه، ومساواته به، وهذا هو القياس. وقد أمر الشارع - هنا - بالقياس.

(١) رواه أبو داود رقم (٤٥٦٤)، والبيهقي برقم (١٢٢٤٠).

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَعِيءُ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعْضُهُمْ فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦]، حيث إن هذا هو القياس.

حقيقة هو: تمثيل الشيء بالشيء وتشبيه أحدهما بالآخر.

٣- قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فُسِقْنَهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَاهُ بِالْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ نُشَوِّرُكُمْ﴾ [الآية: ٩]، فشبه إحياء الأموات بإحياء الأرض وهذا هو القياس.

الأدلة على حجية القياس من السنة

١- حديث ابن عباس رضي الله عنه: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها؛ أ رأيت لو كان على أمك دين أكتت قاضيته؟ أفضوا الله فالله أحق بالوفاء» ^(١)، ووجه الدلالة هي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قاس دين الله تعالى على دين آدمي.

٢- حديث معاذ رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه إلى اليمن: «كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله. قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب صدري، فقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم» ^(٢).

فصوبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وهذا يدل على جواز أخذ الأحكام عن طريق الاجتهاد والقياس نوع من أنواع الاجتهاد فيكون القياس دليلاً من أدلة الشرع.

الأدلة على حجية القياس من الإجماع

ثبت عن كثير من الصحابة القول بالقياس والعمل به في الوقائع التي لا نص فيها، وانتشر ذلك بينهم، ولم ينكره منكر فكان إجماعاً، ومن أمثلة ذلك:

١- قياسهم خلافة أبي بكر رضي الله عنه على الإمامة في الصلاة وقالوا في ذلك: «رَضِينَا رَسُولَ اللَّهِ لَدِينِنَا، أَفَلَا نَرْضَاهُ لَدِينَانَا»، فقاموا عليه بالخلافة على توليه الإمامة بالناس بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ^(٣).

٢- قياس عبد الله بن عباس رضي الله عنه الجد على ابن الأبن في حجب الأخوة، فيأخذ الجد - أب الأب - حكم الأب فيحجب الإخوة من الميراث.

(١) رواه البخاري رقم (١٨٥٢)، ومسلم معناه ولكن في الصيام ٨٠٤/٢ (١١٤٨).

(٢) رواه أحمد رقم (٢٢١٠٠)، وأبو داود رقم (٣٥٩٢)، والترمذي رقم (١٣٢٧)، والدارمي في المقدمة، ٤٦/١، وفواه ابن القيم في إعلام الموقعين ٣٥١/٢، ونقل عن الخطيب البغدادي تقويته.

(٣) ينظر: التمهيد ١٢٧-١٢٩، وتاريخ مدينة دمشق ٤٢/٤٤٠-٤٤٤، والرياض النضرة ٢١٨/١، وتفسير القرطبي ٣٧/١٦، وإعلام الموقعين ٣٦٩/٢، ٣٧٠، وعامة كتب الأصول تذكر ذلك في مبحث الإجماع.

أولاً : أقسام القياس باعتبار قوته وضعفه، وينقسم إلى قسمين هما :

١- **القياس الجلي** : وهو ما ثبتت علته بنص أو إجماع، أو كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.
ومثال ما ثبتت علته بالنص من الكتاب أو السنة : قياس النع من الاستجمار بالدم النجس على النع من الاستجمار بالروثة، فإن علة حكم الأصل ثابتة بنص الدليل، وهو حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وآله الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثه فأتيت بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : « هذا ركس »^(١).

ومثال ما ثبتت علته بإجماع العلماء : قول النبي صلى الله عليه وآله : « لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان »^(٢)، فإن قياس منع الحاقن من القضاء على منع الغضبان ثبتت علته بالإجماع، وهي : تشويش الفكر وانتغال القلب.
وأما ما يقطع فيه بنفي الفارق، وذلك بأن يعلم علم اليقين أنه لا فرق بين الأصل والفرع فمثاله : قياس تحريم إتلاف مال اليتيم باللبس، على تحريم إتلافه بالأكل ؛ للقطع بنفي الفارق بينهما.

٢- **القياس الخفي** : وهو ما ثبتت علته باستنباط، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

ومثال ذلك : قياس الأشنان^(٣) على الثبرفي تحريم الربا بإجماع الكيل فإن التعليل بالكيل لم يثبت بنص ولا إجماع، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، إذ من الجائز أن يفرق بينهما بأن البر مطعوم بخلاف الأشنان.

ثانياً : أقسام القياس باعتبار صحته وبطلانه، وينقسم إلى قسمين هما :

أ- **القياس الصحيح** : وهو القياس الذي توفرت فيه شروط القياس الصحيح، وهي :

(١) أن لا يصادم دليلاً أقوى منه : فلا اعتبار بقياس يصادم النص - الكتاب والسنة - أو الإجماع، ويسمى هذا القياس فاسد الاعتبار، ومن ثم قال العلماء : (القياس مع النص)، وذلك كقبال أجواز تزويج المرأة الرشيدة نفسها بغير ولي، على جواز بيعها لمالها بغير إذن وليها؛ فهذا قياس فاسد لمصادمته النص وهو قول النبي صلى الله عليه وآله : « لا نكاح إلا بولي »^(٤).

(٢) أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع : فإن كان ثابتاً بقياس لم يصح القياس عليه.

(٣) أن يكون لحكم الأصل علة معلومة ليتمكن الجمع بين الأصل والفرع فيها : فإن كان حكم الأصل تعبدياً محضاً لم يصح القياس عليه؛ كقياس أكل لحم النعامة على أكل لحم الجوزور في نقض الوضوء.

(١) رواه البخاري حديث رقم (١٥٦).

(٢) رواه البخاري حديث رقم (٧١٥٨).

(٣) الأشنان : نبات يستخدم منظفاً ومطهراً.

(٤) رواه أحمد رقم (٢٢٦٠) وهو داود رقم (٢٠٨٥)، والترمذي في رقم (١١٠١، ١١٠٢)، وابن ماجه رقم (١٨٧٩، ١٨٨٠).

٤) أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم يعلم من قواعد الشرع اعتباره: ومثاله ما ثبتت علة بنص أو إجماع، أو ما كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع؛ كما تقدم من قياس تحريم إتلاف مال اليتيم باللبس، على تحريم إتلافه بالأكل.

٥) أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل: ومثال ذلك قوله ﷺ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ»، فهذا الحديث يدل على أن الوارث إذا قتل مورثه فإنه لا يرثه، ولذلك إذا قتل الموصى له الموصي فإنه يمنع من أخذ الوصية لوجود العلة في الفرع كوجودها في الأصل، وهي (القتل غير المشروع)، ومثال ما لا توجد فيه العلة: قياس التفاح على البر في جريان الربا، وعلة جريانه في البر الكيل والتفاح غير مكيل.

ب- القياس الفاسد:

وهو ما لم تتوفر فيه شروط القياس الصحيح، وقد تقدمت أمثله قريباً.

فكر

أ- بالنظر في الحديث الآتي ومعرفة الحكم الذي تضمنه: استخرج العلة التي أشار إليها النبي ﷺ في الحديث، ثم فكر بما يمكنك أن تقيس عليه من أحكام تتعلق بالصلاة؛ مطبقاً أركان القياس التي درستها.

عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ صلى في خُمَيْصَة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأبجانية أبي جهم؛ فإنها ألهمتني آتفا عن صلاتي»^(١).

الخصيصة كساء مربع له أعلام، فالعلة: الاشتغال عن الصلاة، إذا فكل ما يشغل في الصلاة مكروه. فالركن الأول الأصل: هو الخصيصة، والركن الثاني: الفرع، وهو كل ما يشغل عن الصلاة، الركن الثالث: وهو الكراهة، الركن الرابع العلة: وهي الاشتغال عن الصلاة.

ب- عن أبي بكره رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»^(٢)، هذا الحديث نص في أنه لا يجوز للمقاضي أن يحكم بين المتخاصمين وهو غضبان.

(١) رواه البخاري برقم (٣٧٣)، ومسلم برقم (٥٥٦).

(٢) رواه البخاري برقم (٧١٥٨)، ومسلم برقم (١٧١٧).

استخرج بالقياس حكم ما يأتي بعد تطبيق أركان القياس تطبيقاً صحيحاً :

حكم القضاء بين المتخاصمين والقاضي في حالة من التوتر النفسي بسبب مشكلة عائلية، أو بسبب كونه مريضاً، أو حاقناً أو حاقباً.

الركن الأول :	الأصل: القضاء بين المتخاصمين والقاضي في حالة توتر نفسي
الركن الثاني :	الفرع كل ما يؤثر على تفكير القاضي وعلى حكمه بين المتخاصمين
الركن الثالث :	حكم الأصل كراهة الحكم في حالة تشويش التفكير وانشغال القلب
الركن الرابع :	العلة: تشويش الفكر وانشغال القلب

الحكم الذي يمكن إثباته للفرع : كراهة للحك بين المتخاصمين والقاضي في حالة تشويش للفكر وانشغال للقلب.

خلاصة الوحدة الرابعة عشرة : (الأدلة)

بعد أن أنهيت دراسة هذه الوحدة وتبين لك أهميتها في علم أصول الفقه ؛ قم بالتعاون مع مجموعتك بصياغة مختصرة لأهم القواعد الأصولية التي يمكن استخلاصها من هذه الوحدة :

القاعدة الأولى :	الأدلة الشرعية المتفق عليها: الكتاب، السنة، الإجماع، القياس
القاعدة الثانية :	القرآن الكريم: حجة في العقائد والأحكام فمن أنكر الاحتجاج به والحاكم إليه فهو كافر ضال
القاعدة الثالثة :	خصائص القرن الكريم: هو كلام الله حقيقة، منزل من عند الله تعالى، نزل به جبريل علي محمد صلى الله عليه وسلم ، القرآن معجز، تولى الله تعالى حفظه، القرآن الكريم قطعي الثبوت، القرآن كله عربي.
القاعدة الرابعة :	السنة النبوية: هي ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله وتقريره/ علاقة السنة بالقرآن الكريم: التأكيد، البيان،
القاعدة الخامسة :	الإجماع: حجة مطلقاً/ أنواعه: إجماع صريح، قولي، إجماع سكوتي.
القاعدة السادسة :	القياس: أقسامه باعتبار قوته وضعفه إلى: قياس جلي وقياس خفي/ وينقسم باعتبار صحته وبطلانه إلى: قياس صحيح وقياس فاسد.
القاعدة السابعة :	
القاعدة الثامنة :	
القاعدة التاسعة :	
القاعدة العاشرة :	

الأصل: المسألة الذي ثبت فيها الحكم.

الإجماع: اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من

الفرع: هو المسألة التي لم يرد فيها نص، ويراد معرفة حكمها.

الحكم: هو الحكم الشرعي للأصل الثابت بالكتاب أو السنة أو الإجماع.

العلة: السبب أو الوصف الذي شرع الله تعالى من أجله الحكم ووجده المجتهد في الفرع أيضاً.

٢) ب: مثال للقياس : هو قياس الصحابة لخلافة أبي بكر الصديق على الإمامة في الصلاة ، فقالوا في ذلك : (رضيه رسول الله لدينا ، أفلا نرضاه لدينا) فقاموا توليه الخلافة على توليه الإمامة بالناس بأمر النبي.

١ / عَرَفَ مَا يَأْتِي بِتَعْرِيفٍ مِنْ عِنْدِكَ مُسْتَفِيداً مِنَ التَّعْرِيفِ الْعَطْيِ :

أ) الإجماع . ب) الأصل . ج) الفرع . د) الحكم . هـ) العلة .

٢) ج: مثل قراءة ابن مسعود رضي الله عنه - في قوله تعالى في ذكر كفارة اليمين : (فصيام ثلاثة أيام) . حيث قرأها - رضي الله عنه - : (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) فكملة : (متتابعات) في هذه الآية قراءة شاذة ؛ لأنها لم تنقل إلينا نقلاً متواترة ، فلا يمكن الحكم عليها بأنها من القرآن الكريم

٣) ج: هذه عبارة خاطئة، فما كان في عصر النبي - عليه السلام- لا يعتبر إجماعاً، لأن قول الصحابي كنا نفعل أو كانوا يفعلون كذا في عهد النبي ، إنما يكون مرفوعاً حكماً لا نقلاً للإجماع . فلا إجماع ما كان بعد وفات النبي صلى الله عليه

٣) أ: لا قياس مع وجود نص، فلا اعتبار بقياس يصادم النص - الكتاب والسنة- أو الإجماع، ويسمى قياس فاسد الاعتبار، وذلك بقياس جواز تزويج المرأة الرشيدة نفسها بغير ولي، على جواز بيعها لمالها بغير إذن وليها؛ فهذا قياس فاسد لمصادمته النص في قوله - عليه السلام- : (لا نكاح إلا بولي).

ب) القياس .
ج) القراءة الشاذة .

٣ / بَيِّنُ الْمُرَادَ بِالْعِبَارَاتِ الْآتِيَةِ : مَبِيناً لِمَدَى صَحَّتْهَا مِنْ عَدَمِهِ ؛ مُسْتَعِدّاً عَلَى الدَّلِيلِ

فِيَمَا تَقُولُ :

٣) ب: السنة النبوية مصدر من مصادر التشريع، وقد تستقل ببعض الأحكام التي لم يرد ذكرها في القرآن الكريم، ومن أمثلة ذلك تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح؛ كما في قوله - صلى الله عليه وسلم : (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها).

أ) لا قياس مع وجود

ب) السنة النبوية إذا أتت بحكم جديد ليس في القرآن فهي حجة على أفرادها .

ج) لا إجماع إلا ما كان في عصر النبي ﷺ .

٤ / ما الحكم الذي يمكن استفادته من الأدلة الآتية :

أ) قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُتَافِقِ الرُّسُلُ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ عَرَّ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تَوَلَّوْهُمَا تَوَلَّ وَتُصَلِّوْهُمَا وَتَسَلِّوْهُمَا مَعَهُمَا ۚ ﴾ .
في الآية وجوب طاعة الرسول وأتباع سبيل المؤمنين، والحكم المستفاد: حجية الإجماع.

ب) عن أبي هريرة ؓ: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: ولدت لي غلاماً أسوداً، فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم قال: «ما ألوانها؟» فقال: حُمْرٌ، قال: «هل فيها من أورك؟» قال: نعم قال: «فأنتي ذلك؟» قال: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قال: «فلعل ابتك هذا نزعهُ»، يعني العِرْقُ .

ج) قوله ﷺ : «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه؛ ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله .»
حجية السنة.

د) قوله ﷺ : «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيتهم أمر الله وهم ظاهرون .»
حكم المستفاد: حجية الإجماع

٤) ب: في هذا الحديث قاس الرسول صلى الله عليه وسلم الغلام على الإبل بجامع اختلاف اللون عن الأب والأم، فكما أن من الإبل قد يأتي منها مختلف اللون فتذكك الغلام، الحكم المستفاد: حجية القياس.

(أ) عبارة خاطئة الصحيح أنه يستدل بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود نص من القرآن الكريم، فالسنة قد تكون مؤكدة للقرآن الكريم.

(ب) عبارة خاطئة: فالأدلة الشرعية أربعة وهي: القرآن الكريم، السنة النبوية، الإجماع، القياس.

٥ / ميز الخطأ في العبارات الآتية، ثم اكتب العبارة على الوجه الصحيح :

أ) لا يستدل بأحاديث النبي ﷺ ما دام يوجد في المسألة آية من القرآن الكريم .

ب) الأدلة الشرعية أربعة هي : القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع أهل المدينة، والقياس على واحد من هذه الأصول الثلاثة السابقة .

٦ / الأصل: المحل ثبت فيه نص، معروف الحكم. / الفرع: المحل لم يثبت فيه نص، وغير معروف حكمه.

٦ / قارن بين الفرع والأصل في موضوع القياس .

٧ / (أحبيتي أحياءك الله يا أبا نجيذ) ، ما الذي توحيه إليك هذه العبارة ؟ وما الأثر الذي يمكن أن يكون الرجل استفادته من محاوراة الصحابي الجليل عمران بن حصين رضي الله عنه فجعله يقول هذه العبارة .

(أحبيتي أحياءك الله يا أبا نجيذ) فالعلم حياة والجهل موت القلوب، وحياته بالعلم. فمحاوراة صحابي جليل كعمران بن حصين، تكشف للرجل لبس خطير في دينه وجهل بسنة نبيه - عليه الصلاة والسلام- وما لها من فضل في إيضاح ما أشكل من القرآن الكريم وتفصيل مجملته وتقييد مطلقه وتوضيح أحكام العبادات والمعاملات، واستقلالها ببعض الأحكام التي لم يرد ذكرها في كتاب الله تعالى.

ارجع إلى أحد الكتب الآتية واختر أحد مباحثه المهمة، ثم لخصه في دفترك :

١ . مكانة السنة في التشريع الإسلامي ودحض مزاعم المنكرين والملاحدين ؛ للدكتور محمد لقمان السلفي .

٢ . السنة النبوية ومطاعن المبتدعة فيها ؛ للدكتور مكّي الشامي .

٣ . موقف المدرسة العقلية الحديثة من الحديث النبوي الشريف ؛ للشيخ شفيق بن عبد الله شقير .

٤ . زوايع في وجه السنة قديماً وحديثاً للشيخ صلاح الدين مقبول أحمد .

السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي وجوب طاعة الرسول في حياته: كان الصحابة في عهد رسول الله يستفيدون أحكام الشرع من القرآن الكريم الذي يتلقونه عن الرسول، وكثيرا ما كانت تنزل آيات القرآن مجملّة غير مفصّلة، أو مطلقة غير مقيدة، كالأمر بالصلاة، جاء مجملاً لم يبين في القرآن عدد ركعاتها ولا حينها ولا أوقاتها، وكالأمر بالصلاة ، جاء مطلقاً لم يقيد بالحد الأدنى الذي تجب فيه الزكاة، ولم تبين مقاديرها، ولا شروطها، وكذلك كثيرا من الأحكام التي لا يمكن تنفيذها دون الوقوف على شرح ما يتصل بها من شروط وأركان ومفصلات، فكان لا بد لهم من الرجوع إلى رسول الله لمعرفة الأحكام معرفة تفصيلية واضحة. وكذلك كانت تقع لهم كثير من الحوادث التي لم ينص عليها القرآن ، فلا بد من بيان حكمها عن طريقه صلى الله عليه وسلم ، وهو مبلغ عن ربه ، وأدرك الخلق به. وكذلك كانت تقع لهم كثير من الحوادث التي لم ينص عليها القرآن ، فلا بد من بيان حكمها عن طريقه - عليه الصلاة والسلام - ، وهو مبلغ عن ربه ، وأدرك الخلق بمقاصد شريعة الله وحدودها ونهجها ومراميتها . وقد أخبر الله في كتابه الكريم عن مهمة الرسول بالنسبة للقرآن أنه مبين له وموضح لمراميه وآياته ، حيث يقول الله تعالى في كتابه : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ، كما بين أن مهمته إيضاح الحق حين يختلف فيه الناس : ﴿ وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون ﴾ . وأوجب النزول على حكمه في كل خلاف : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ . وأخبر أنه أوتي القرآن والحكمة ليعلم الناس أحكام دينهم فقال : لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين.



الوحدة الخامسة عشرة

دلالات الألفاظ

يتوقع منك أخي الطالب بعد دراسة هذه الوحدة أن:

١. تفهم علاقة اللغة العربية بفهم دلالة الأحكام الشرعية.
٢. تميز بين المطلق والمقيد.
٣. تمثل بمثال صحيح على المطلق والمقيد.
٤. تميز بين أحوال حمل المطلق على المقيد وعدمه.
٥. تعرف المراد بالعام والخاص.
٦. تعرف أهم صيغ العموم.
٧. تعرف أنواع دلالة العام.
٨. تعرف أن العبرة بعموم النص الشرعي لا بخصوص سببه.
٩. تعرف أنواع التخصيصات.
١٠. تميز بين المخصص المتصل والمتفصل.
١١. تمثل على حالات التخصيص بالنص الشرعي.
١٢. تحلّل من التسرع في الأخذ بعمومات الأدلة المخصوصة دون مراجعة لأهل العلم.



دلالات الألفاظ

الكلام عن دلالات الألفاظ يشمل طرق دلالة النص على المعاني والأحكام، لأن مهمة المجتهدين اقتباس الأحكام من أصولها، وعمل المجتهد يتطلب فقه النص وفهمه، إذ لا يمكن له استنباط الحكم من النص إلا إذا أدرك المعنى وعرف مرمى اللفظ ومدلوله وتبين كيفية دلالاته على الحكم ونوع هذه الدلالة ودرجتها، وفهم النص يتوقف على معرفة أساليب البيان في اللغة العربية، وطرق الدلالة فيها على المعاني وما تدل عليه ألفاظها مفردة ومركبة.

ينقسم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى، إلى عام وخاص ومطلق ومقيد، وبيانها فيما يأتي:

أولاً العام

تعريفه

لغة: يطلق على معنيين هما:

- ١ - الكثرة والاجتماع، ومنه تسمية (العامّة) لكثرتهم في البلد.
 - ٢ - الشمول والاستيعاب، ومنه سميت (العمامة) لتغطيتها جميع الرأس.
- اصطلاحاً: اللفظ المستغرق لجميع أفراد بلا حصر، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَثَرَأَلْفَى نَعِيمٌ﴾ [المطففين: ٢٢].
- فخرج بقولنا المستغرق لجميع أفراد: ما لا يتناول إلا واحداً، كالعلم والنكرة في سياق الإثبات، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، لأنها لا تتناول جميع الأفراد على وجه الشمول، وإنما تتناول واحداً غير معين.
- وخارج بقولنا بلا حصر: ما يتناول جميع أفراد مع الحصر، كاسماء العدد: مئة وألف ونحوهما.

صيف العموم

يعرف العموم من دلالة اللفظ العربي بصيف كثيرة نذكر منها:

١. ألفاظ الجموع:

مثل: كل وجميع ونحوهما، ومعشر ومعاشر، وعامة، وكافة وسائر ونحوها، وإليك أمثلة على ذلك:

- كل، مثل: قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [الانباء: ٣٥].

- جميع، مثل: قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ (٥٢) [يس: ٥٢]
- كافة، مثل: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذَّبَرُ، أَمْ نُوْا أَذْخُلُوا فِي السِّلَاسِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

- معشر، مثل: قوله تعالى: ﴿يَتَمَعَّرُ لَيْلٍ وَإِلَافٍ﴾ [الرحمن: ٣٣].
- سائر، مثل: حديث جابر رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ، وَيَغْفِضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يَغْفِضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ» (١).

٢. المعرف بآل المفيدة للاستغراق والمعرف بالإضافة - مفردًا كان أو جمعًا - : أمثلة ذلك :

- قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١) [المؤمنون: ١].
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].
- قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَةَ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].
- قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فكل ذلك يفيد العموم وهذه الأمثلة للمعرف بآل المفيدة للاستغراق.

وأما المعرف بالإضافة فأمثلته :

- قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١].
- قوله: ﴿حُذِرْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].
- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في البحر: «هو الطهور ماؤه أحل مبيته» (٢).
- ٣. النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط :
- مثال النكرة في سياق النفي : قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرَافِثٍ» (٣)، فيشمل كل وصية لورودها في سياق النفي .

(١) البخاري، حديث رقم (٢٥٣).

(٢) رواه أحمد رقم (٧٢٣٣)، ومالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب الطهور للوضوء، وأبو داود في الطهارة رقم (٨٣)، والترمذي رقم (٦٩)، والنسائي رقم (٥٩)، وابن ماجه برقم (٣٨٦)، وثقل الترمذي تصحيحه عن البخاري، وصححه ابن خزيمة وابن مته وابن عبد البر وغيرهم، ينظر: التلخيص الحبير ١/ ٨١، وسبل السلام ٢٠/ ١.

(٣) رواه أحمد رقم (١٧٦٦٣)، وأبو داود برقم (٢٨٧٠)، والترمذي ٤/ ٤٣٣ (٢١٢٠)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه برقم (٢٧١٣).

- مثال النكرة في سياق النهي : قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]، يعم جميع المنافقين لورود كلمة - أحد - نكرة في سياق النهي.
- مثال النكرة في سياق الشرط : قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَن جَاءَ كُرَافِسُ مِنِّي فَيَسْتَنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، يفيد العموم لورود كلمة - فاسق - في سياق الشرط.

٤. الأسماء الموصولة : وأمثلة ذلك :

- مثال (ما) : قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].
- مثال (من) : قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظُلُمًا لَهُمُ الْغُدُوُّ وَالْآخِرُ﴾ [الرعد: ١٥].
- مثال (الذين) : قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَكُونُونَ فِي بُطُونِهِمْ ثَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

- مثال (اللاتي) : قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفِتْنَةُ مِن سَائِبِكُمْ﴾ [النساء: ١٥].
- مثال (اللاتي) : قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُغْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن سَائِبِكُمْ﴾ [الطلاق: ٤].

٥. أسماء الشرط : وأمثلة ذلك :

- مثال (من) : قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].
- مثال (ما) : قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُّوفَّ إِلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢].
- مثال (أي) : قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا نَّدْعُوهُ أَلْأَسْمَاءُ الْفُسْطَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠].
- مثال (أين) : قوله تعالى: ﴿فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

٦. أسماء الاستفهام : وأمثلة ذلك :

- مثال (من) : قوله تعالى: ﴿قَالُوا مَن فَعَلَ هَٰذَا بِآلِهَتِنَا الَّتِي كُنَّا نَعْبُدُ﴾ [الأنبياء: ٥٩].
- مثال (ما) : قوله تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ التَّنَائِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ هَا عَلَيْكُمُ﴾ [الأنبياء: ٥٢].
- مثال (متى) : قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٤].

دلالة العام

يجب العمل بعموم اللفظ العام، ولا يصار إلى تخصيصه إلا بدليل، لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

العبرة بعموم اللفظ

وإذا ورد العام على سبب خاص وجب العمل بعمومه، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا أن يدل دليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله فيختص بما يشبهها.

مثال

ورود العام على سبب خاص: آيات الظهار، فإن سبب نزولها ظهار أوس بن الصامت، والحكم عام فيه وفي غيره.

مثال

ما دل الدليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله فيختص بما يشبهها: قوله ﷺ: «ليس من البر أن تصوموا في السفر» فإن سببه: ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه، فقال: ماله؟ قالوا: رجل صائم. فقال رسول الله ﷺ: «ليس من البر أن تصوموا في السفر»^(١).

فهذا العموم مخصوص بمن يشبه حال هذا الرجل، وهو من يشق عليه الصيام في السفر، والدليل على تخصيصه بذلك أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر حيث كان لا يشق عليه^(٢)، ولا يفعل ﷺ ما ليس ببر.

الحلول اون لاين
hulul.online



عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٣).

اختلف العلماء في حكم الوضوء لصلاة الجنائز هل يجب أو لا يجب، على ضوء فهمك للدرس استدل بالحديث لأحد القولين؛ مبيناً وجه الدلالة منه على ما تقول.

في الحديث نكرة في سياق النفي فتفيد العموم، فيكون معنى الحديث لا تقبل اي صلاة كانت إذا أحدث صاحبها حتى يتوضأ، فتشمل صلاة الفرائض والجنائز وغيرها.

(١) رواه مسلم برقم (١١١٥).

(٢) ينظر: صحيح مسلم ٧٨٤/٢ - ٧٨٨.

(٣) رواه البخاري برقم (١٣٥)، ومسلم برقم (٢٢٥).

ثانياً الخاص

تعريفه

الخاص لغةً: ضد العام .
واصطلاحاً: اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد، كأسماء الأعلام والإشارة والعدد .
التخصيص لغة ضد التعميم .
واصطلاحاً: قصر العام على بعض أفرادهِ .
والمختص - بكسر الصاد - فاعل التخصيص، وهو الشارع، ويطلق على الدليل الذي حصل به التخصيص .

مثاله

قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَئِينَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، هذا عام لجميع المطلقات الحوامل وغيرهن، ولكن هذا خصص بقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فأخرجت الحوامل من عموم اللفظ وهو - المطلقات - وجعل عدتها وضع الحمل، فلم يبق لفظ العموم وهو - المطلقات - على عمومته بل قصره على بعض أفرادهِ .

العمل بالخاص

يجب العمل بالخاص إذا صح دليل التخصيص .

أقسام المختص

ينقسم المختص إلى قسمين: متصل، ومنفصل .
أولاً: المختص المتصل : هو ما لا يستقل بنفسه .
وأنواعه خمسة بيانها فيما يأتي :

النوع	مثاله
الاستثناء: وهو إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أحواتها.	قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ خَسِرٌ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالْعَصْرِ ﴿٣﴾ [العصر: ١-٣].
الشرط: وهو تعليق شيء بشيء وجوداً أو عدماً بأن الشرطية، أو إحدى أحواتها.	قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٢٣].
الصفة	قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَزَوَّجْتُمْ أَلْفِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، فالتحريم في الآية لعموم الرابيات «بنات الزوجات» للوصفات بأن أمهاتهن مدخول بهن.
الغاية: وهي نهاية الشيء المقتضية ثبوت الحكم لما قبلها، ونفيه عما بعدها وصيغتها «إلى» أو «حتى».	قال تعالى: ﴿فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فغسل الأيدي غاية إلى المرفق، أما إدخال المرفق في الغسل فقد ثبت بالسنة. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].
إبدال البعض من الكل	قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فلفظ الناس عام يشمل المستطيع وغير المستطيع، قلها ذكرى بعده بدل البعض خصة بالمستطيع.

ثانياً: المخصص المنفصل هو: ما يستقل بنفسه.

وينقسم إلى أقسام منها:

أ- التخصيص بالخس: مثل قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَدِدْتُ أَمْرًا تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، فَالْحِجُّ يَخْصُصُ هَذَا الْعُمُومَ؛ لِأَنَّهُ يَلْقَى مَلَكَةً سَبَأٌ لَمْ تَمْلِكِ الْأَرْضَ كُلَّهَا.

ب- التخصيص بالنص الشرعي وله أربع حالات :

الحالة الأولى : تخصيص الكتاب بالكتاب، مثل : قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ [البقرة : ٢٢١] ، فهذه الآية عامة في النهي عن نكاح المشركات ، وقد خُصَّت بقوله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة : ٥] ، فيجوز نكاح نساء أهل الكتاب .

الحالة الثانية : تخصيص الكتاب بالسنة، مثل : قوله جل وعلا : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة : ٣] ، فهذه الآية خصت بقول الرسول ﷺ في البحر ، « وهو الطهور مأؤه الحل ميتته »^(١) .

الحالة الثالثة : تخصيص السنة بالسنة، مثل : قول الرسول ﷺ : « فيما سقت السماء العشر »^(٢) .

خُصَّ بقول الرسول ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »^(٣) ، فخص وجوب الزكاة فيما سقت السماء بمقدار النصاب وهو خمسة أوسق ، والوُسْق ستون صاعاً .

الحالة الرابعة : تخصيص السنة بالكتاب، مثل : قوله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله »^(٤) ، فهذا عام خص بقول الله تعالى : ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة : ٢٩] .

(١) سبق تخريجه ص ٢٥٧ .

(٢) رواه البخاري رقم (١٤٨٣) ، ومسلم رقم (٩٨١) .

(٣) رواه البخاري رقم (١٤٠٥) ، ومسلم رقم (٩٧٩) .

(٤) رواه البخاري رقم (٢٥) ، ومسلم رقم (٢١) .



١- قام الرجال .

نستفيد من هذه العبارة من حيث العموم : لفظ الرجال مستغرق لكل الرجال فهو معرف بال مفيدة للاستغراق.

قام الرجال إلا محمد .

نستفيد من هذه العبارة من حيث الخصوص : استثناء محمد من عموم الرجال الذين قاموا.

ب- اكتب أي عبارة بصيغة من صيغ العموم التي درست :

خرج الطلاب

خصص هذه العبارة بأي نوع من أنواع التحصيل التي درست

خرج الطلاب إلا علي

ما الذي نستفيدة من هذه العبارة من حيث العموم و الخصوص ؟

في المثال الأول عموم أفاد خروج جميع الطلاب، ثم استثنى في المثال الثاني عليًا من الخروج.

ج- تأمل الأدلة الآتية وبين ما فيها من الخصوص والعموم :

١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين »^(١).

(كل ذنب) لفظ يفيد العموم، فيغفر للشهيد كل ذنب، ثم استثنى من ذلك الدين (إلا الدين) فخصص العام بالاستثناء بإلا.

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن »^(٢).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمدًا رسول الله ، قال : أشهد أن محمدًا رسول الله ، ثم قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة »^(٣).

في الحديث الأول عموم دل عليه اسم الموصول في (ما يقول المؤذن) ثم خصص في الحديث الثاني بالفاظ الأذان.

(١) رواه مسلم برقم (١٨٨٦) .

(٢) رواه البخاري برقم (٦١١) ، ومسلم برقم (٣٨٣) .

(٣) رواه مسلم برقم (٣٨٥) .

تمهيد

من المسائل التي تدرس في باب دلالات الألفاظ؛ المطلق والمقيد؛ فماذا تفهم من هاتين الكلمتين؟

المطلق: ما دل على الحقيقة بلا قيد/ المقيد: ما دل على الحقيقة بقيد.

قال لك صديق: خذ هذه المئة ريال وتصدق بها على أحد الفقراء.

قال لك آخر: خذ هذه المئة ريال وتصدق بها على أحد الفقراء من المكفوفين.

ما الفرق بين العبارتين؟ في المثال الأول تصدق على أي فقير جاز، وفي المثال الثاني قيده بفقير سعودي.

ماذا يترتب على هذا الفرق؟ في المثال الأول يجوز التصديق على أي فقير أما في المثال الثاني لا يجوز التصديق إلا على فقير سعودي.

أي العبارتين مطلقة وأيهما مقيدة؟ ... العبرة الأولى مطلقة، والعبرة الثانية مقيدة

ما القيد الذي تميزت به العبارة المقيدة؟ كون الفقير سعودي.

تعريف المطلق والمقيد

مثاله	توضيح التعريف	التعريف	
إذا قيل: (أكرم طالباً) فإن الأمر بالإكرام قد تناول جماعة غير معينين، فأبي طالب أكرمت فقد حصل الامتثال.	الحقيقة: حقيقة الشيء، مثل: الإنسان، وحيوان، ومنزل وغيرها، فهذه الألفاظ تدل على حقيقة هذه الأشياء مطلقة من غير قيد بشيء.	لغة: ضد المقيد. واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بلا قيد.	المطلق
إذا قيل: (أكرم طالباً متفوقاً) فإن الأمر بالإكرام تناول طالباً مقيداً بوصف معين وهو التفوق، فلا يحصل الامتثال بإكرام أي طالب بل لا بد من طالب متفوق.		لغة: ما جعل فيه قيد من بعير ونحوه. واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بقيد.	المقيد



أ- تأمل في تعريف المطلق والمقيد، ثم استنتج لماذا أوردنا العبارتين الآتيتين فيهما :

لأن المطلق يكون خاليًا من أي قيد أو إلزام.

١- (بلا قيد)

أم المقيد فيكون مقيدًا أو مرتبطًا بشرط قيده عن الإطلاق.

٢- (بقيد)

ب- مِيز الألفاظ المطلقة من المقيدة فيما يأتي، ثم قم بتقييد المطلق وإطلاق المقيد حسب الجدول الآتي :

رجل - سيارة جديدة - بيت صغير - مسلم - رجل مسلم - امرأة - امرأة جميلة - حصان - بقرة سوداء - عالم - إنسان مستقيم - مؤمن قوي - فارس - سيارة - ريال سعودي - دينار كويتي .

المطلق من الكلمات	تقييده	المقيد من الكلمات	إطلاقه
رجل	رجل كريم	بيت صغير	بيت
سيارة	سيارة حديثة	رجل مسلم	رجل
مسلم	مسلم ملتزم	امرأة جميلة	امرأة
امرأة	امرأة صالحة	بقرة سوداء	بقرة
حصان	حصان أصيل	إنسان مستقيم	إنسان
عالم	عالم الطيور	مؤمن قوي	مؤمن
فارس	فارس شجاع	ريال سعودي	ريال
		دينار كويتي	دينار

أمثلة من النصوص الشرعية للمطلق والمقيد

تأمل النصوص الآتية : سوف تجد أن فيها نصوصاً مطلقة وأخرى تقابلها مقيدة ؛ حاول التعرف على النص المطلق وما يقابله من النص المقيد له حسب فهمك لهذين المصطلحين (الأصوليين ، ثم صنفها إلى مطلق ومقيد وفق الجدول الآتي :

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا بَقْرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوُذُهَا نَسْرٌ اَّتْظُرِّيكَ ﴾ [البقرة : ٦٩] .

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ ﴾ [البقرة : ١٧٣] .

قال تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾ [المجادلة : ٤] .

قال تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُذَبَّحُوا بِقَرَّةٍ ﴾ [البقرة : ٦٧] .

قال تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء : ٩٢] .

النص المطلق	الكلمة المطلقة منه	النص المقيد	الكلمة المقيدة منه
﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾ [المجادلة : ٤] .	رقبة	﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء : ٩٢] .	رقبة مؤمنة
إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة	بقرة	إنها بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين	بقرة صفراء
إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير .	الدم	إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً	دماً مسفوحاً



وضح كيف حصل التقييد بعد الإطلاق في الأمثلة السابقة :

في المثال الأول : قوله تعالى : ﴿رَقَبَةً﴾ ، مطلقة غير مقيدة بشيء ، فعلى إطلاق هذه الآية لو اعتقت رقبة مسلمة أو كافرة صح منك العمل بالآية على إطلاقها لأن هذا الإطلاق يعم هذا الفرد المذكور بأي وصف من أوصافه ، وفي الآية الثانية قال تعالى : ﴿رَقَبَةً مُّؤَمَّنَةً﴾ ، فوصف الرقبة بالإيمان ، وهذا تقييد لها ؛ فوجب أن تكون الرقبة المعتقة مؤمنة .

في المثال الثاني :

قوله تعالى (بقرة) مطلقة غير مقيدة بشيئفلو ذبحوا أي بقرة لصح؛ ثم قيد ببقرة صفراء فوجب ذبح بقرة صفراء.

في المثال الثالث :

قال تعالى (الدم) مطلق فحرم أي دم كان؛ ثم قيد بالدم المسفوح.

حكم العمل بالمطلق والمقيد

الأصل العمل بالنص المطلق على إطلاقه ، والمقيد على تقييده ولا يعمل بخلاف ذلك إلا بدليل ، وبيان ذلك مفصلاً في الجدول الآتي :

الرقم	الحكم	مثاله
١	يجب العمل بالنص المطلق على إطلاقه ولا يصار إلى تقييده إلا بدليل موجب لذلك ، لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك .	قوله تعالى في ذكر المحرمات من النساء : ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء : ٢٢] ، يشمل بإطلاقه تحريم الجمع بين الأختين الشقيقتين والأختين لأب والأختين لأم ، ولا يجوز تقييده بأحد هذه الأنواع بغير دليل .

<p>قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ [النساء: ١١]، فالوصية هنا مطلقة، ولكن قام دليل من السنة على تقييدها بالثلث كما في حديث سعد بن أبي وقاص <small>رضي الله عنه</small> قال: قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: الثلث؟ قال: «فالثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم حالة يتكففون الناس في أيديهم»^(١).</p>	<p>إذا ورد النص مطلقاً في موضع وقيد في موضع آخر وجب العمل بالنص للقيد</p> <p>٢</p>
<p>قوله تعالى في كفارة قتل الخطأ: ﴿فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]. فوصف الشهرين بالتتابع وهذا تقييد لهما، فوجب صيامهما بهذا الوصف.</p>	<p>إذا ورد النص مقيداً فيجب العمل به على تقييده ما لم يتم دليل على إلغائه.</p> <p>٣</p>
<p>قوله تعالى: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ إِلَٰنِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، فقله: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ﴾^(٢) جاءت مقيدة بقيدتين: الأول: قوله: ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾، أي في رعاية زوج أمها، والثاني: قوله: ﴿مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾، أي عقد على الزوجة ودخل بها؛ فالقيد الأول لا أثر له، لأنه خرج مخرج الغالب، وهو كون الربيبة غالباً مع أمها في بيت الزوج، بدليل أن الله تعالى ذكر في مقام التحليل نفي القيد الثاني فقط بقوله تعالى:</p> <p>﴿وَرَبِّبْتُكُمْ إِلَٰنِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.</p>	<p>إذا ورد النص مقيداً وقام دليل على إلغاء هذا القيد وجب العمل بالنص مطلقاً عن القيد.</p> <p>٤</p>

(١) رواه البخاري برفق (٢٧٤٢)، ومسلم برفق (١٦٢٨).

(٢) جمع ربيبة، وهي بنت الزوجة تربت مع أمها عند زوج أمها.

أحوال المطلق والمقيد

إذا ورد النص الشرعي مطلقاً في موضع ومقيداً في موضع آخر فله أربعة حالات هي :

الحالة الأولى : أن يتحداً في الحكم والسبب فيجب حمل المطلق على المقيد .

مثاله

قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيسَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ [المائدة: ٣]، مع قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْسَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فالدم في الآية الأولى مطلق، وفي الثانية مقيد بالمسفوح، والحكم متحد وهو التحريم، والسبب متحد وهو الضرر بتناول الدم، فيجب تقييد المطلق، فيكون المحرم هو الدم المسفوح دون الباقي في العروق واللحم أو الجامد كالكبدة والطحال .

الحالة الثانية : أن يختلف الحكم والسبب فلا يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء، بل يُعَمَلُ بالمطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده .

مثاله

قوله جل وعلا: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]، مع قوله سبحانه وتعالى في آية الوضوء: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٦]، فالأيدي مطلقة وفي الآية الأولى ومقيدة في الآية الثانية، والحكم مختلف؛ ففي الأولى وجوب القطع، وفي الثانية وجوب الغسل، والسبب مختلف فالأول هو السرقة والثاني هو القيام إلى الصلاة، فلا تقييد الآية الأولى بالثانية، وقد بينت السنة أن القطع يكون من الكوع (مفصل الكف) .

الحالة الثالثة: أن يتحد الحكم ويختلف السبب، فذهب أكثر أهل العلم إلى حمل المطلق على المقيد ووجوب تقييد المطلق.

مثاله

قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣]، وقوله تعالى في كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، فالحكم في الآيتين واحد وهو تحرير الرقبة، والسبب مختلف فالسبب في الآية الأولى الظهار وفي الثانية القتل فيقيد المطلق في كفارة الظهار بالمقيد في كفارة القتل ويشترط فيهما الإيمان في الرقبة.

الحالة الرابعة: أن يختلف الحكم ويتحد السبب فذهب أكثر أهل العلم إلى عدم حمل المطلق على المقيد.

مثاله

قوله تعالى في آية التيمم: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْتَهُ﴾ [المائدة: ٦]، مع قوله تعالى قبل ذلك في الآية: ﴿فَاعْمِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فالأيدي في الموضع الأول مطلقة، وفي الثاني - مقيدة، والسبب متحد وهو القيام إلى الصلاة، والحكم مختلف، ففي الأول وجوب التيمم للصلاة عند فقد الماء، وفي الثاني وجوب الوضوء، فلا يحمل المطلق على المقيد، فيكون التيمم بمسح ظاهر الكف والوضوء بغسل اليدين إلى المرفقين.

العلاقة بين المطلق والعام^(١)

يتشابه كل من العام والمطلق من حيث إن في كل واحد منهما عموم، ولكن عموم المطلق بدلي، وعموم العام شمولي، ومعنى عموم المطلق بدلي: أنه يصدق على فرد واحد بدلاً عن أفراد أخرى، فمن اعتق رقبة مثلاً فهي تقوم مقام غيرها من الرقاب ويصح الامتثال بها بدلاً عن الباقي.

(١) شرح الأصول من علم الأصول لابن عثيمين ص ٣٢٠، و اللباب في أصول الفقه ص ١٥١، وإرشاد الفحول ص ٢٠٠.

ومعنى عموم العام شمولي: أنه شامل لجميع أفراده فيشمل كل ما يتناولوه اللفظ، ولا يحصل الامتناع بالجرده .
فعل واحد منه بل بفعله جميعه .

مثاله: إذا قلت أكرم الطالب^(١) فيعم كل الطلبة لأن آل هنا للعموم؛ فكما لو قلت أكرم كل طالب، أما إذا قلت: أكرم طالبا، فهذا مطلق فيصدق على أي واحد من الطلاب، فلو كان عندك عشرة طلاب فأكرمت واحدا كفى .
ولذلك فإن العام يدخله التخصيص بالاستثناء، والمطلق لا يدخله الاستثناء، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُ خَسِرٌ ۝٤٠ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [العصر: ٢-٣]، فلفظ الإنسان عام فصح الاستثناء منه، أما إن قلت: إن إنسانا خاسر، لم يصح الاستثناء منه، لأن إنسانا مطلق فلا يعم ولا يشمل إلا واحدا، فكيف يصح الاستثناء منه .

خلاصة الوحدة الخامسة عشرة: (دلالات الألفاظ)

بعد أن أنهيت دراسة هذه الوحدة وتبين لك أهميتها في علم أصول الفقه؛ قم بالتعاون مع مجموعتك بصياغة مختصرة لأهم القواعد الأصولية التي يمكن استخلاصها من هذه الوحدة:

القاعدة الأولى: ينقسم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى، إلى عام وخاص ومطلق ومقيد.

القاعدة الثانية: صيغ العموم هي: ألفاظ الجمع/ المعرفة بال مفيدة للاستغراق أو المعرفة بالإضافة- مفردا كان أو جمعا.

القاعدة الثالثة: النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط/ الأسماء الموصولة/ أسماء الشرط/ أسماء الاستفهام

القاعدة الرابعة: العبرة في الألفاظ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

القاعدة الخامسة: ينقسم المخصص إلى: متصل أو منفصل.

(١) على أن (آل) هنا للاستغراق لا للعهد الذهني .

القاعدة السادسة : أنواع المخصص المتصل بخمسة: الاستثناء/ الشرط/ الصفة/ الغاية/ إبدال البعض من الكل.

القاعدة السابعة : المخصص المنفصل وينقسم إلى: التخصيص بالحس/ التخصيص بالنص الشرعي.

القاعدة الثامنة : المطلق: هو ما دل على الحقيقة بلا قيد/ والمقيد ما دل على الحقيقة بقيد.

القاعدة التاسعة : يعمل بالنص المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده إلا بدليل.

القاعدة العاشرة : يتشابه العام والمطلق من حيث إن في كل منهما عموم، ولكن عموم المطلق بدلي، وعموم العام شمولي



١ / عرّف اصطلاحاً كلّاً مما يأتي بأسلوب من عندك مستفيداً من التعريف المعطى:

- أ- المطلق. هو ما دل على الحقيقة بلا قيد.
- ب- المقيد. هو ما دل على الحقيقة بقيد.
- ج- العام. هو اللفظ المستغرق لجميع أفرادهِ بلا حصر.
- د- الخاص. هو اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد، كأسماء الأعلام والإشارة والعدد.

٢ / بيّن الحكم الأصولي في كل مما يأتي:

- أ- العمل بالمطلق. يجب العمل بالمطلق على إطلاقهِ ولا يصار إلى تقييده إلا بدليل.
- ب- العمل بالمقيد. يجب العمل بالمقيد ما لم يقد دليل على إلغائه.
- ج- العمل بالعام. يجب العمل بعموم اللفظ العام؛ ولا يصار إلى تخصيصهِ إلا بدليل.
- د- العمل بالخاص. يجب العمل بالخاص إذا صح دليل التخصيص.

ذهب أكثر أهل العلم إلى عدم حمل المطلق على المقيد.

هـ- إذا اتحد المطلق والمقيد في السبب واختلفا في الحكم

فلا يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء، بل يعمل بالمطلق على إطلاقهِ والمقيد على تقييده.

و- إذ اختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب.

٣ / مثل بمثال صحيح على كل مما يأتي:

(إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) هذا نص مطلق قيد بقوله تعالى (إنها بقرة صفراء).

أ- نص مطلق دخله التقييد .

قال تعالى: (إنما حرم عليكم الميتة) نص عام خصص بقوله عليه السلام- في البحر (هو الظهور ماؤه الحل ميتته)

ب- نص عام دخله التخصيص

٤ / اقرأ ما تيسر من أول سورة البقرة واستخرج منه ثلاث عمومات ،

مبيناً الصيغة التي استفدت منها عموم النص .

٥ / اقرأ ما تيسر من أول صحيح البخاري أو مسلم واستخرج منه ثلاث

عمومات ، مبيناً الصيغة التي استفدت منها عموم النص .

٤ (قال تعالى: (إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرتهم لا يؤمنون) فلفظ الذين كفروا اسم موصول عام فيشمل كل كافر. قال تعالى: (والذين يؤمنون بما أنزل إليك) لفظ بما أنزل اسم موصول عام يشمل كل ما أنزل. قال تعالى: (ذلك الكتاب لا ريب فيه) لا ريب فيه نكرة في سياق النفي فتفيد العموم.

٥ ((إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه). الألفاظ التي تفيد العموم هي: (الأعمال) معرفة بال المفيدة للاستغراق/(لكل امرئ) كل لفظ من ألفاظ الجموع./(ما نوى) اسم موصول يفيد العموم.



الوحدة السادسة عشرة

الأمر والنهي

يتوقع منك أخي الطالب بعد دراسة هذه الوحدة أن:

- ١- تميّز بين ما تقتضيه صيغة كل من الأمر والنهي.
- ٢- تذكّر دليلاً من الكتاب والسنة على أن الأمر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب.
- ٣- تعرّف أهم الصيغ الدالة على الأمر والنهي.
- ٤- تعرّف أهم القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب.
- ٥- تمثّل ببعض الأمثلة للنهي الذي لا يقتضي التحريم لوجود القرائن الصارفة له عن ذلك.



الأمر والنهي

تهديد

الشريعة الإسلامية دائرة بين الأمر والنهي والإباحة، قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون: ١١٥]، وقال تعالى: ﴿يَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦]، قال القرطبي: سدى أي أن يخلي مهملاً فلا يؤمر ولا ينهى، وقال مجاهد والشافعي وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: يعني لا يؤمر ولا ينهى، وقال ابن كثير: أي ليس يترك في هذه الدنيا مهملاً لا يؤمر ولا ينهى ولا يترك في قبره سدى لا يبعث بل هو مأمور منه في الدنيا محشور إلى الله في الدار الآخرة. (١)

تأمل النصوص في المجموعتين الآتيتين:

(أ) قال تعالى: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢]، ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ مِثْلَ﴾ [النساء: ٤٣]، ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ مَوَالِيَهُنَّ﴾ [النساء: ٢]، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَبُوا مَعَ الزَّكَاةِ﴾ [البقرة: ١١٠]، ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]، ﴿وَأَقْتُلُوا يَوْمًا لَا تَحْرِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨]، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

(ب) قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا الشَّاهِدَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَاكْتُمُوهَا أَلَيْسَ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطِلُوا صِدْقَتَكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَدْوَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾ [النساء: ٢٩]، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَتَّبِعُوا جُلُودَ وَعْدِكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المنحة: ١]، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤].

ما الذي تلاحظه على كل مجموعة؟

في المجموعة الأولى صيغ أمر، وفي المجموعة الثانية صيغ نهي.

عند قراءتك لهذه النصوص الشرعية ينبغي لك أن تسأل نفسك: ما الذي تدل عليه هذه الأوامر والنواهي؟ وهذا ما سوف ندرسه في هذه الوحدة إن شاء الله تعالى.



أولاً الأمر

الأمر لغة ضد النهي، واصطلاحاً: طلب الفعل على جهة الاستعلاء.

شرح التعريف

• (طلب الفعل): خرج به النهي فهو طلب ترك.

• (على وجه الاستعلاء): بأن يكون الأمر أعلى درجة من المأمور، فيخرج بذلك ما يأتي:

١- إذا كان الأمر مساوياً للمأمور، فهذا يسمى: الالتماس؛ كقولك لزميلك: ناولني المصحف.

٢- إذا كان الأمر صادراً من الأدنى للأعلى ويسمى: الدعاء؛ كقولك: (رب اغفر لي).

صيغ الأمر

الأمر له صيغة موضوعية لغة له وتدل عليه حقيقة أي بدون قرينة كدلالة الألفاظ الحقيقية على

موضوعاتها ومعانيها وهذه الصيغ هي:

١. فعل الأمر: كقوله تعالى: ﴿وَأَتْلُ مَا أُوْحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ﴾ [الكهف: ٢٧]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا

الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله ﷺ للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر،

ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً»^(١).

٢. فعل المضارع المقترن بلام الأمر: كقوله تعالى: ﴿لِيُفَقِّ دُوسَعَةَ بْنِ سَعْيَةٍ وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رَزَقُهُ، فَلْيَنْفِقْ وَمَا أُنْتَه

اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَتْهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله ﷺ: «الرجل على دين خليله؛

فليَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مِنْ يَخَالِلِ»^(٢).

٣. اسم فعل الأمر: كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا تَضُرُّكُمْ أَمْ أَنْتُمْ إِيَّاهُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٥]،

وقولنا في الأذان - الثابت بالسنة -: (حي على الصلاة).

٤. المصدر النائب عن فعل الأمر: كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبُ الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤]، وعن أبي هريرة ؓ

قال: قال رسول الله ﷺ: «لن ينجي أحداً منكم عمله». قالوا ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله

برحمته، سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة، والقصدُ القصدُ تبغوا»^(٣).

(١) رواه البخاري برقم (٧٥٧)، ومسلم برقم (٣٩٧).

(٢) رواه أبو داود حديث رقم (٤٨٣٣).

(٣) رواه البخاري برقم (٦٤٦٣).



استخرج الكلمات الدالة على صيغ الأمر الواردة في الأدلة السابقة- حسب الصيغ

المذكورة- :

الصيغة الأولى :	واتل	أقيموا	ءاتوا	اركعوا
	فكر	أقرأ	اركع	
الصيغة الثانية :	لينفق	فلينفق	فلينظر	
الصيغة الثالثة :	عليكم	حي		
الصيغة الرابعة :	فضرب	القصد		

دلالة صيغة الأمر

تدل صيغة الأمر عند الإطلاق والتجرد عن القرائن على وجوب المأمور به على الفور، ولذلك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة .

أولاً الأدلة من القرآن الكريم :

(أ) قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَزَّيْنًا ﴾

مِنَ السَّاجِدِينَ ﴿١١﴾ قَالَ مَا مَنَعَكَ آلَا تَسْجُدُ أَنْ أَمَرْتُكَ ﴿١٢﴾ . [الأعراف : ١١-١٢] .

وجه الدلالة : أن الله تبارك وتعالى أنكر على إبليس عدم السجود للمأمور به ضمن قوله سبحانه : ﴿ اسْجُدُوا ﴾ وهذا الأمر مجرد عن قرينة تدل على حكم معين، ومع ذلك فقد عصى إبليس على ترك امتثال هذا الأمر المجرد، والله عز وجل لا ينكر إلا على ترك واجب، فدل على أن الأمر للمجرد عن القرينة يدل على الوجوب .

(ب) وقال تعالى متوعداً مخالف أمر النبي ﷺ : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ ﴾

عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ [النور : ٦٣] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى توعد من خالف أمر النبي ﷺ بالفتنة والعذاب الأليم، ومثل هذا الوعيد لا يكون إلا على ترك واجب وقد رتبته الله تعالى على مخالفة أمر النبي ﷺ، وإنما ذكر في الآية الأمر مجرداً ولم يقرنه ببيان آخر، فدل على أن الأمر للمجرد يدل على الوجوب .

(ج) وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا الْمُؤْمِنَاتِ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ووجه الدلالة: أنه تعالى نفى أن يكون للمؤمنين خيار في الامتثال إذا ورد أمره تعالى وأمر رسوله ﷺ ووصف من خالف أمره بالعصيان والضلال المبين، فدل على أن الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب.

ثانياً الأدلة من السنة النبوية:

(١) قوله ﷺ لبريرة وقد عثقت تحت زوج مملوك وكرهته: «لو راجعته»، فقالت: تأمرني يا رسول الله؟ فقال ﷺ: «لا، إنما أنا شافع»، فقالت: لا حاجة لي فيه. (١)

ووجه الدلالة: أن بريرة ﷺ فهمت أنه لو أمرها لوجب عليها الامتثال، ولهذا سألته بقولها: (أتأمرني؟) وأقرها النبي ﷺ على سؤالها بإجابته إياها أنه شافع وليس أمراً، فدل على أن الأمر المجرد للوجوب.

(ب) قوله ﷺ: «ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فاجتنبوه» (٢).

ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ علق الامتثال بالاستطاعة التي هي قاعدة لزوم التكليف، ولم يعلقه باختيارنا، فدل على أن الأمر المجرد عن القرائن للوجوب.

استعمال صيغ الأمر لغیر الوجوب

قد يخرج الأمر عن الوجوب لقريضة تقتضي ذلك، فينتقل الأمر إلى معان منها:

(١) الندب: كقوله تعالى: ﴿فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، والصارف له عن الوجوب إلى الندب أنه ﷺ لم يذكر على الضحاية الذين لم يكتبوا مماليتهم.

(٢) الإباحة: كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، فصرف عن الوجوب إلى الإباحة لكونه جاء بعد الحظر للاستفاد من قوله تعالى: ﴿غَيْرِ مُحِلِّ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ١].

(٣) التهديد: كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْفَٰلِغِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ [الكهف: ٢٩]، فذكر الوعيد بعد الأمر دليل على أنه للتهديد.

(١) رواه البخاري رقم (٥٢٨٣)، ومسلم رقم (١٥٠٤).

(٢) رواه البخاري رقم (٧٢٨٨)، ومسلم رقم (١٣٣٧).

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

إذا توقف فعل للمأمور به على عمل آخر، كان العمل الآخر مأموراً به. فإن كان المأمور به واجباً كان ذلك الشيء واجباً، فالصلاة في المسجد واجبة ولا تكون إلا بالمشي إلى المسجد؛ فالمشي إلى المسجد لأداء الصلاة واجب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

نشاط



أ- اقرأ سورة الأحزاب واستخرج منها خمساً من الصيغ الدالة على الأمر؛ مبيناً نوع الصيغة:

صيغة الأمر	الآية
فعل أمر	قال تعالى (يا أيها النبي اتق الله)
فعل أمر	(واتبع ما يوحى إليك من ربك إن الله بما تعملون خبيراً)
هلم، اسم فعل أمر	(والقاتلين لإخوانهم هلم إلينا ولا ياتون إلينا إلا قليلاً)
فعل أمر	(وتوكل على الله وكفى بالله وكيلاً)
فعل أمر	(ادعوهم لإيمانهم هو أقسط عند الله)

ب- بالرجوع إلى صحيح الإمام البخاري أو الإمام مسلم؛ استخرج حديثين يشتملان على أحد صيغ الأمر وبين نوعها:

صيغة الأمر	الحديث
فعل أمر	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن)
اسم فعل أمر	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليك بكثرة السجود لله فإنك لا تسجد لله سجدة غلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة.)

لا تفعل



ثانياً النهي

تعريفه

لغة: للنهي.

اصطلاحاً: طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء.

شرح التعريف

- (طلب الكف عن الفعل): خرج به الأمر لأنه طلب فعل.

- (على جهة الاستعلاء): خرج به الائتماس والدعاء.

صيغ النهي

١. صيغة النهي الأساسية: (لا تفعل)، مثل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا أَمْوَلكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطُلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

٢. أن يوصف الفعل بالتحريم أو الحظر أو القبح، مثل قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيسَةُ وَالذَّمُّ وَلَغَمُ الْخَنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣].

٣. نفي الحل، مثل قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْفُتُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩].

٤. الأمر الدال على الترك، مثل قول الله تعالى: ﴿فَأَجْبِشُوا الرِّجُلَ مِنَ الْأَرْضِ وَأَجْبِشُوا قَوْلَ الرُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

٥. أن يذم فاعله أو يترتب على فعله عقاب، مثل قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَدِّداً فَجَزَاؤُهُ

جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَعَصِيبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنُهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ [النساء: ٩٣].



استخرج الكلمات أو العبارات الدالة على النهي الواردة في الأدلة السابقة- حسب الصيغ المذكورة- :

(ولا تأكلوا)	(الصيغة الأولى :)
(حرمت)	(الصيغة الثانية :)
(لا يحل)	(الصيغة الثالثة :)
(فاجتنبوا)	(الصيغة الرابعة :)
(واجتنبوا)	(الصيغة الخامسة :)
فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً.	

ما تقتضيه صيغة النهي

صبغة النهي عند الإطلاق والتجرد عن القرائن تقتضي تحريم النهي عنه، ولزوم الانتهاء عنه على الفور، ويدل على ذلك ما يأتي : الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمَّا إِلَيْكُمْ الرَّسُولُ فَحِذِّرُوهُ وَمَا يَنْهَى عَنْهُ فَأَنْهَوْا ﴾ [الحشر: ٧] ، فالأمر بالانتهاء عنه يقتضي وجوب الانتهاء ومن لازم ذلك تحريم الفعل .

الدليل الثاني : قول الرسول ﷺ : « وما نهيتكم عنه فاجتنبوه » ^(١) ، دل على تغليب شأن المنهي عنه، فلم يعلق ترك المنهي عنه بالاستطاعة بل جعله على الحتم والإلزام .

استعمالات صيغة النهي في غير التحريم

قد تدل بعض القرائن على صرف النهي إلى معانٍ أخرى منها :

١ . الكراهة : كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ، فصرف النهي من تحريم نسيان الفضل إلى كراهة نسيانه، وذلك لمجيء التخيير في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ .

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٩ .

٢. الإرشاد: كقوله ﷺ «يا معاذ، والله إنني لأحبك»، ثم قال: «أوصيك يا معاذ لا ندعن في ذنبك ولا نأخذن من ذنبك» (١).
تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» (١).

٣. التقليل والتحقير: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْلِكْ لَكُمْ سُلْطَانٌ بِشَيْءٍ مُّذْ هَدَيْنَاكُمْ﴾ (٢).
﴿وَلَا تَمْلِكْ لَكُمْ سُلْطَانٌ بِشَيْءٍ مُّذْ هَدَيْنَاكُمْ﴾ [طه: ١٣١].

٤. الدعاء: كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُخِزْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨].

اقتضاء النهي الفساد من عدمه

إذا نهى الشرع عن فعل، فهل يكون المنهي عنه باطلاً أو صحيحاً مع التحريم؟
ننظر في متعلق النهي على النحو الآتي:

١. أن يكون النهي عائداً إلى ذات المنهي عنه أو شرطه، فيكون المنهي باطلاً، فلا تصح العبادة ولا تجزأ، وكذلك عقود المعاملات لا تصح ولا تبرأ بها الذمة، ولذلك أمثلة:

للمثال الأول: النهي عن صوم يوم العيد، فلو نذر صومه لم يصح صومه ولم يجزئه عن نذره.

للمثال الثاني: البيع بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة في حق من تجب عليه الجمعة فإن البيع باطل ولا تثبت به الملكية للمبيع.

للمثال الثالث: بيع الحمل في بطن الدابة، لأن العلم بالمبيع شرط لصحة البيع، وإذا باع حملاً كان البيع باطلاً لا تنفذ أحكامه.

٢. أن يكون النهي عائداً إلى أمر خارج لا يتعلق بذات المنهي عنه ولا شرطه، فيكون الفعل صحيحاً مع التحريم والإثم، ولذلك أمثلة:

للمثال الأول: عن ابن عباس (رضي الله عنه) أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم»، فقام رجل فقال: يا رسول الله أكتنبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة؟ قال: «أذهب فحج مع امرأتك» (٣)، فلو حجت المرأة بغير محرم كانت آثمة وفعلت فعلاً محرماً ولكن حجها صحيح مجزأ مع الإثم لكون النهي لأمر خارج عن الحج.

للمثال الثاني: عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «من غشنا فليس منا» (٤)، فلو تباع شخصان وغش أحدهما كان البيع صحيحاً مع تحريم فعل الغاش وإثمه، لكون النهي لم يتعلق بالبيع وإنما بأمر خارج عنه.

(١) رواه أبو داود حديث رقم (١٥٢٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٨٤٤)، ومسلم برقم (١٣٤١).

(٣) رواه مسلم برقم (١٠١)، (١٠٢).

أ-اقرأ سورة الحجرات واستخرج منها أربعة من الآيات المشتملة على صيغة النهي :

قال تعالى : ١ - (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) . صيغة نهى أساسية / ٢ - (إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون) . صيغة نهى بضم فاعله / ٣ - يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم) . الأمر الدال على الترك / ٤ - (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا) . صيغة نهى أساسية.

ب-بالرجوع إلى صحيح الإمام البخاري أو الإمام مسلم : استخرج حديثين يشتملان على صيغة النهي :

أن رسول الله ، قال : " لا يتمنى أحدكم الموت ، إما محسنا قلعه يزداد ، وإما مسينا قلعه يستعيب " . كان رسول الله ، يسمح مناكبنا في الصلاة ، ويقول : (استنوا ، ولا تختلفوا ، فتختلف قلوبكم ، ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم).

ج- بالتعاون مع مجموعتك قارن بين الأمر والنهي بذكر أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما .

الحلول اون لاين hulul.online		
أوجه الاتفاق	كل منهما طلب على وجه الاستعلاء.	

أوجه الاختلاف	طلب فعل	طلب ترك

خلاصة الوحدة السادسة عشرة : (الأمر والنهي)

بعد أن أنهيت دراسة هذه الوحدة وتبين لك أهميتها في علم أصول الفقه ؛ قم بالتعاون مع مجموعتك بصياغة مختصرة لأهم القواعد الأصولية التي يمكن استخلاصها من هذه الوحدة :

القاعدة الأولى :	الأمر: هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء.
القاعدة الثانية :	للأمر صيغ موضوعة له وتدل عليه حقيقة اي بدون قرينة وهي:
القاعدة الثالثة :	فعل الأمر/ فعل المضارع المقترن بلام الأمر/ اسم فعل الأمر/ المصدر النائب عن الفعل
القاعدة الرابعة :	دلالة صيغة الأمر: تدل صيغة الأمر عند الإطلاق والتجرد عن القرائن على وجوب المأمور به على الفور.
القاعدة الخامسة :	استعمال صيغ الأمر لغير الوجوب لقرينة تقتضي ذلك فينتقل الأمر إلى معان منها:
القاعدة السادسة :	التنبيه/ الإباحة/ التهديد/ الإرشاد.
القاعدة السابعة :	التهيب هو طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء.
القاعدة الثامنة :	صيغ النهي هي: صيغة النهي الأساسية (لا تفعل) / أن يوصف الفعل بالتحريم أو الحظر أو القبح.
القاعدة التاسعة :	نفي الحل / الأمر الدال على الترك/ أن يذم فاعله أو يترتب على فعله عقاب.
القاعدة العاشرة :	دلالة صيغة النهي: تدل صيغة النهي عند التجرد عن القرائن على تحريم النهي عنه ولزوم الانتهاء على الفور.

(أ) في الآية الكريمة أمر مجرد عن القران، فدل على وجوب فعل المأمور به على الفور، ودلالة ذلك أن الله تبارك وتعالى أنكر على إبليس المأمور به في قوله سبحانه : (اسجدوا) وهذا الأمر مجرد عن قرينة، ومع ذلك فقد عوتب إبليس على ترك امتثال هذا الأمر المجرد، وإلا على واجب ، فدل على أن الأمر المجرد عن القرينة يدل على الوجوب.

(ب) الأمر هنا يستوجب الوجوب لترتب العقاب على من يخالف أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالفتنة والعذاب الأليم، وقد جاء الأمر مجرد عن القران التي تصرفه إلى غير الوجوب.

التقويم

١ / بين المقتضى الذي يستفيده الباحث من الأدلة الشرعية إذا وردت في الحالات

الآتية، مع التمثيل والاستدلال :

(أ) النهي المجرد عن القرائن .

(ب) الأمر المجرد عن القرائن .

٢ / على أي شيء يستدل بالنصوص الآتية؟ مع بيان وجه الاستدلال منها :

(أ) قال تعالى : ﴿ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَكِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَا يَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ ١١ ۖ قَالَ مَا مَنَعَكَ آلَا تَسْجُدُ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ ﴾ .

(ب) قال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۖ ﴾ .

(ج) قال تعالى : ﴿ مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ ۖ ﴾ .

٣ / حلل المراد بالعبارات الآتية ؛ مبينا صحتها من عدمه ؛ مدللاً ومثلاً لما

(أ) يجب امتثال الأمر على الفور .

(ب) النهي يقتضي الفلأد .

٤ / اكتب بأسلوبك وبعبارات من عندك تعريفاً اصطلاحياً لكل مما يأتي :

(أ) النهي هو طلب ترك الفعل على وجه الاستعلاء .

(ب) الأمر هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء .

٥ / تستعمل صيغة النهي في غير التحريم، اذكر ثلاثة أمثلة على ذلك .

الكرهية : كقوله تعالى : (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير) . فصرف النهي من التحريم إلى الكراهة لمجيء التخيير ففي قوله تعالى : (إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) / ٢ . الدعاء : كقوله تعالى : (ربنا لا تزع قلبونا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب) / ٣ . التقليل والتحقيق : كقوله تعالى : (ولا تمدن عينيك إلى ما معناه أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى) .



الوحدة السابعة عشرة

الفتوى والاستفتاء

يتوقع منك أخي الطالب بعد دراسة هذه الوحدة أن:

١- تدرك أهمية الفتوى وعظم شأنها.

٢- تعرف شروط الفتوى.

٣- تستدل على تحريم الفتوى بغير علم.

٤- تحرّص على آداب الاستفتاء.

٥- تحلّز من الفتيا بغير علم.

٦- تجتنب استفتاء من ليس بأهل للفتوى.



الفتوى والاستفتاء



تمهيد



سأل رجل صديقاً له : لقد حلفت يمينا ، ثم حنثت فيها فما رأيك ؟

فأجابه صديقه :يجب عليك أن تصوم شهرين متتابعين !

ثم سأل أحد العلماء فقال له :يجب عليك أن تكفر عن يميناك ، والكفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فإن لم يتيسر لك ذلك وجب عليك أن تصوم ثلاثة أيام متتابعات .
اكتب تعليقاً على هذا الموقف .

هذا فرق العالم من الجاهل، فمن أفتى بغير علم فقد ضل واضل، وعلى الإنسان أن يتحرى عن يأخذ عنه دينه.

تعريفات

الفتوى لغةً : اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع الفتاوى والفتاوي، يقال : أفتيته فتوى وفتياً، إذا أجبته عن مسأله .

والفتيا : تبين المشكل من الأحكام .

الفتوى في الاصطلاح : تبين الحكم الشرعي عن دليل .

الاستفتاء : طلب الجواب عن الأمر المشكل، ولمنه قوله تعالى : ﴿لَا أَسْأَلُ فِيهِم مِّنْ أَحَدٍ﴾ [الكهف : ٢٢] ، وقد يكون بمعنى مجرد السؤال، ومنه قوله تعالى : ﴿فَأَسْتَفْتِيهِمْ أَهَمْ أَشَدُّ خَلْقًا مِّنْ خَلْقِنَا﴾ [الصفافات : ١١] ، قال المفسرون : أي : أسألهم .

المفتي : هو المخبر عن حكم شرعي .

فالمفتي هو من قام للناس بأمر دينهم، وعَلِمَ جَمَلُ عموم القرآن وخصوصيه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن والاستنباط، فمن بَلَغَ هذه المرتبة سَمُوهُ بهذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيما أُسْتُفْتِي فيه، وفي المملكة العربية السعودية يعين المفتي العام بقرار من الملك بحفظه الله، ويتولى المفتي العام بيان الحكم الشرعي في مسائل الشأن العام .

المستفتي : هو السائل عن حكم شرعي .

أهمية الفتوى وعظم أمرها

الإفتاء منصب عظيم وشرف لمن يقوم به، ولذا تولى الله الإفتاء بنفسه وهو العليم الخبير فقال سبحانه: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، وقال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين ﷺ؛ فكان يفتي عن الله بوحيه المبين فكانت فتاويه ﷺ جوامع الأحكام ومشتملة على فصل الخطاب، وكفى بهذا شرفاً ورفعة.

والمفتي قائم مقام النبي ﷺ في التبليغ والبيان دل على ذلك قوله ﷺ: «إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم»^(١).

وهو نائب عن رسول الله ﷺ في تبليغ الأحكام قال ﷺ: «نضر الله امرؤاً سمع مقالتي فوعاها، ثم أداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه له فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»^(٢)، وقال ﷺ: «ألا لبيلغ الشاهد منكم الغائب»^(٣)، وقال ﷺ: «بلغوا عني ولو آية»^(٤)، وقال ابن التكردر: «العالم بين الله تعالى وخلقه، فليُنظر كيف يدخل بينهم».

والمفتي موقع عن رب العالمين، ولهذا سمي ابن القيم رحمه الله تعالى كتابه الذي ذكر فيه أصول الفتوى وأحكامها: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» وقال رحمه الله في كتابه هذا: «وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالحل الذي لا يُنكر فضله ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعَدَّ له عُدته وأن يتأهب له أهيبته وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدق به فإن الله ناصره وهاديه»^(٥).

حكم الفتوى بغير علم

الإفتاء بغير علم حرام ومن الكبائر، لأنه يتضمن الكذب على الله تعالى ورسوله ﷺ، ويتضمن إضلال الناس، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، ففرق سبحانه وتعالى القول على الله بغير علم بالفواحش والبغى والشرك، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد،

(١) رواه أبو داود برقم (٣٦٤١)، والدارمي رقم (٣٤٧).

(٢) الحديث صحيح، مروى عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم: جبير بن مطعم، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأنس رضي الله عنهم، بالفاظ متقاربة، ينظر: مسند الإمام أحمد ٤/ ٤٣٦، ٣/ ٢٢٥، ٥/ ١٨٣، وسنن أبي داود ٣/ ٣٢٢ (٣٦٦٠)، والترمذي ٥/ ٣٣ (٢٦٥٦) - (٢٦٥٨)، وابن ماجه ١/ ٨٤-٨٦ (٢٣٠) - (٢٣٦)، وغيرهم، وقد ذكره الكتاني في الأحاديث المتواترة (نظم المتناثر في الحديث المتواتر ص ٣٣).

(٣) رواه البخاري رقم (٦٧)، ومسلم برقم (١٦٧٩).

(٤) رواه البخاري برقم (٣٢٧٤).

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٣٦.

ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا، فافتوا بغير علم، فضّلوا وأضلوا»^(١).

فالواجب على كل مسلم اجتناب القول في دين الله تعالى بغير علم، وأن يمرن نفسه على قول: «لا أدري» عندما يسأل عن حكم من أحكام الشريعة لا علم له به، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^(٢) [الاسراء: ٣٦].

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: أي البلاد شر؟ قال: «لا أدري حتى أسأل»، فسأل جبريل عن ذلك، فقال: «لا أدري حتى أسأل ربي»، فانطلق فلبث ما شاء الله، ثم جاء، فقال: «إني سألت ربي عن ذلك فقال: «شر البلاد الأسواق»^(٣).

قال الحاكم: هذا الحديث أصل في قول العالم: لا أدري.

شروط المفتي

١. أن يكون المفتي ثقةً مأموناً منزهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروعة، سليم الذهن، رصين الفكر.
٢. أن يكون عالماً بما يشترط في الأدلة، ووجوه دلائلها، وكيفية اقتباس الأحكام منها.
٣. أن يكون عارفاً بعلوم القرآن، والحديث، والناسخ والمنسوخ، والنحو واللغة والتصريف، واختلاف العلماء.
٤. أن يكون المفتي ذا دربة ومقدرة على تطبيق القواعد والأصول والضوابط الشرعية على حال للمستفتي.

آداب المفتي

١. أن يكون المفتي ظاهر الورع، معروفاً بالديانة الظاهرة.
٢. أن لا يفتي في حال يخرج فيه قلبه عن حد الاعتدال، كتغيّر خلقه، واشتغال قلبه، أو وجود ما يمنعه التأمل، كغضب، وجوع، وعطش، وحزن، وفرح غالب، ونعاس، أو ملل، أو حر مزعج أو مرض مؤلم، أو مدافعة حدث، ونحو ذلك.
٣. أن يبين الجواب بياناً يزيل الإشكال ويوضح الحق للمستفتي.

(١) رواه البخاري برقم (١٠٠)، ومسلم برقم (٢٦٧٣).

(٢) رواه أحمد ٨١/٤، والبيهقي (٨١/٢)، والطبراني (١٢٨/١)، والحاكم (٨٩/١)، وغيرهم، وقال الحافظ بن حجر: هذا حديث حسن. انظر كتابه «موافقة الخبر المختار» في تخريج أحاديث المختصر ١/١٠، ١١) وقد ذكر في هذا الكتاب جملة من الآثار عن السلف، وانظر أيضاً: سنن الدارمي ١/٣٥-٥٦ باب الفتيا وما فيه من الشدة.

٤ . أن يرفق بالمستفتي إذا كان بعيد الفهم، ويصبر على تفهم سؤاله، وتفهم جوابه .

٥ . يستحب للمفتي الاستعاذة من الشيطان، وأن يسمي الله تعالى ويحمده، ويصلي على النبي ﷺ، ويختم جوابه بقوله: (وبالله التوفيق)، أو: (والله أعلم)، أو: (والله الموفق).

آداب المستفتي

١ . ينبغي للمستفتي أن يتأدب مع المفتي ويجله في خطابه وجوابه ونحو ذلك .

٢ . أن يكون سؤال المستفتي طلباً للحق، فلا يكون مقصده سبياً، مثل:

أ - أن يقصد من المسألة التعنت والمغالبة والخرج للمفتي .

ب - أن يقصد من المسألة تتبع الرخص .

ج - أن يقصد من المسألة ضرب آراء العلماء بعضها ببعض .

د - أن يقصد من المسألة الإنكار على الحاكم أو التأييد على الدولة أو الوشاية بين العلماء، أو غير ذلك من المقاصد السيئة .

٣ . ينبغي للمستفتي مراعاة حال المفتي، فلا يسأله وهو مشغول أو مستفز أو على حالة ضجر أو هم أو غير ذلك مما يشغل القلب .

٤ . الدعاء للمفتي عند سؤاله وعند انصرافه .

التساهل في الفتوى

يحرم التساهل في الفتوى، ومن عرف به حرم استفتاؤه، ومن أمثلة التساهل:

١ . أن لا ينتجت، ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر .

٢ . أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل الحريمة أو المكروهة .

٣ . التمسك بالشبه طلباً للترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليب على من يريد ضره .

التصبر للفتوى واستفتاء غير العلماء

علم الشريعة هو دين الله تعالى، فواجب على المسلم أخذ دين الله تعالى عن أهل العلم والمعرفة بالدين، ولذلك أمر الله تعالى من ليس عنده علم أن يسأل أهل العلم ولم يأمره - تعالى - بسؤال أي أحد وبخاصة من تصدروا للفتيا بدون إذن من الدولة، أو ممن لم يعرفوا بالعلم الشرعي، ولا تنطبق عليهم شروط المفتي وآدابه - السابقة - ، فقال تعالى: ﴿ فَتَنَّا أَهْلَ الْكِتَابِ كَثُرَ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣ - الأنبياء: ٧]، فقد أمر الله تعالى أن يؤخذ العلم عن أهل الذكر لا أهل الجهل، ولا عن المجاهيل غير المعروفين بحمل العلم، قال محمد بن سيرين: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم»^(١).

(١) رواه مسلم في مقدمة الصحيح ١/١٤١ .

نشاط ١



طلب منك أخوك الصغير أن تفتيه في بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالصلاة، ولم يكن لديك علم بأحكامها، فكيف تصنع؟ صف الإجراءات التي سوف تتبعها حتى تفيده وتجنب القول بغير علم.

طلب أخوك أن تفتيه في بعض المسائل الفقهية:
أخبره بالحكم إن كنت درسته وعلمته/ سؤال شيخ الخي أو إمام المسجد/ سؤال المعلم في المدرسة/ اللجوء إلى بعض مواقع الإفتاء على الإنترنت الموثوق بها.

نشاط ٢



عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»^(١).

ودخل رجل على ربيعة بن عبد الرحمن وهو يبكي، فقال: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه، وقال: أدخلت عليك مصيبة، فقال: لا، ولكن أستفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم. اقرأ النصين السابقين، وشارك مجموعتك في التعرف على الآثار السيئة الناتجة عن استفتاء من لا يعلم.

الآثار السيئة الناتجة عن استفتاء من لا يعلم:

ضياح الدين بضياح أحكامه/ اتخاذ رؤوساً جهالاً فيضلوا ويضلوا/ انتزاع العلم من الأمة يموت العلماء وبقاء الجهال/ الفتوى بغير علم كذب على الله تعالى وعلى الرسول/ تحليل الحرام وتحريم الحلال/ الفتوى بغير علم من الكبار.

(١) رواه البخاري برقم (١٠٠)، ومسلم برقم (٢٦٧٣).

نشاط ٣



تعرف على مصدرين من مصادر الفتوى الموثوقة ؛ من خلال : الكتب ، ثم انقل من كل واحد منهما فتوى في موضوع مهم تحب أن تعرضه على زملائك :

المصدر	الفتوى
موقع طريق الإسلام.	السؤال : سنل عما إذا أكل بعد أذان الصباح في رمضان ماذا يكون ؟ الإجابة : الحمد لله ، أما إذا كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر كما كان بلال يؤذن قبل طلوع الفجر على عهد النبي ﷺ وكما يؤذن المؤذنون في دمشق وغيرها قبل طلوع الفجر فلا بأس بالأكل والشرب بعد ذلك بزمان يسير. وإن شك: هل طلع الفجر أو لم يطلع ؟ فله أن يأكل ويشرب حتى يتبين الطلوع، ولو علم بعد ذلك أنه أكل بعد طلوع الفجر ففي وجوب القضاء نزاع، والأظهر أنه لا قضاء عليه وهو الثابت عن عمر، وقال به طائفة من السلف والخلف، والقضاء هو المشهور في مذهب الفقهاء الأربعة
مركز الفتوى- إسلام ويب	السؤال : ما حكم من أكل أو شرب في رمضان متعمدا ؟ الجواب بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد : فإن تعمد الأكل أو الشرب أو ما في حكمهما مما يفسد الصيام محرم شرعا ، وكبيرة من الكبائر العظمى ، تجب التوبة منها توبة نصوحا، والاستغفار بكثرة، ويجب على من فعله قضاء ذلك اليوم أو الأيام التي ارتكب فيها ذلك الذنب العظيم.

نشاط ٤



قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٦٩] ، هذه الآية تبين علاقة الشيطان بمسألة الفتوى في دين الله بغير علم ، بالتعاون مع زميلك : بين هذه العلاقة ، وما الذي يسعى إليه الشيطان بدعوته إلى ذلك ؟

قال تعالى : (إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (١٦٩) إن الشيطان يأمركم بالسوء والفحشاء أوإنما يأمركم عدوكم الشيطان بالأفعال السيئة: وأغظ من ذلك وهو القول على الله بلا علم ، فيدخل في هذا كل كافر وكل مبتدع ، وكل من يفتي بغير علم أو بغير ما أنزل الله تعالى.

خلاصة الوحدة السابعة عشرة : (الفتوى والاستفتاء)

بعد أن أنهيت دراسة هذه الوحدة وتبين لك أهميتها في علم أصول الفقه، قم بالتعاون مع مجموعتك بصياغة مختصرة لأهم القواعد الأصولية التي يمكن استخلاصها من هذه الوحدة :

القاعدة الأولى :	الفتوى: هي تبين الحكم الشرعي عن دليل
القاعدة الثانية	الاستفتاء: هو طلب الجواب عن الأمر المشكل
القاعدة الثالثة	المفتي: هو المخبر عن حكم شرعي.
القاعدة الرابعة :	المستفتي: هو السائل عن الحكم الشرعي.
القاعدة الخامسة	المفتي قائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم في التبليغ و البيان وموقع عن رب العالمين.
القاعدة السادسة	حكم الإفتاء بغير علم: حرام ومن الكبائر.
القاعدة السابعة :	للمفتي شروط يجب توافرها في من يتولى الإفتاء
القاعدة الثامنة :	للمفتي وللمستفتي آداب يجب مراعاتها
القاعدة التاسعة :	يحرّم التساهل في الفتوي ومن عرف به حرم استفتاءه.
القاعدة العاشرة :	علم الشريعة هو دين الله تعالى، فواجب على المسلم أخذ دين الله عن أهل العلم والمعرفة بالدين.

٢) الإفتاء منصب عظيم وشرف لمن يقوم به، لذا تولى الله الإفتاء بنفسه وهو العليم الخبير فقال سبحانه: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ فَلِلْمَسْئِلَةِ أَجْتَبِهَا وَطِيبْ قَوْلَكَ وَلِتُنَاقِشَ فِي الدِّينِ الْمُنَافِقِينَ) . وأول من قام بهذا المنصب الشريف من هذه الأمة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم - فكان يفتي عن الله بوحيه المبين عليه السلام جوامع الأحكام ومشتملة على فصل الخطاب . والمفتي قائم في الأمة مقام النبي لا في التبليغ والبيان ودل على ذلك قوله- عليه السلام- (إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر) . وهو نائب عن رسول الله في التبليغ الأحكام، وموقع عن رب العالمين، فحقيق على من أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته وأن يتأهب له أهيته.

التقويم



١ / عرف المصطلحات الآتية بأسلوبك الخاص مستفيداً من التعريفات التي مرت بك :

أ- الفتوى .	هي تبين الحكم الشرعي عن دليل.
ب- المفتي .	هو المخبر عن حكم شرعي.
ج- المستفت .	هو المسائل عن حكم شرعي.

٢ / أكتب مقالاً عن أهمية الفتوى وعظم أمرها في حدود نصف صفحة .

٣ / أكتب موقفاً عن بعض السلف في الإفتاء ؛ ثم أكتب عليه تعليقاً مناسباً في حدود ثلاثة أسطر .

٤ / بين حكم الفتوى في الحالات الآتية ؛ معللاً ما تقول :

أ- عالم في قرية سألته شخص عن مسألة يعرف حكمها، ولا يخشى من ترتب مفسدة على إجابته .
يجب عليه الإفتاء لأنه إن لم يفعل أثم لكتماته العلم.

ب- طالب علم سألته شخص عن مسألة يعرف خلاف العلماء فيها، ولا يعرف أي الأقوال هو الصحيح .
يحرم عليه الإفتاء لعدم علمه بالترجيح.

ج- رجل متدين من الصالحاء المحافظين على الصلاة في المسجد سألته رجل عن مسألة في سجود السهو .
إن كان له علم بالمسألة فالأفضل إحالة الفتوى إلى من هو أعلم منه، وإن لم يكن له علم فيحرم عليه الإفتاء.

د- عالم صدر نفسه للفتيا في الأمور العامة ، وليس من المادون لهم من قبل الدولة .

٣ / وعن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال : أدركت عشرين ومية من الأنصار من أصحاب رسول الله : يسأل أحدهم عن المسألة فيردها إلى هذا وهذا وهذا حتى ترجع إلى الأول . إذا كان هذا حال الصحابة الذين عايشوا الرسول صلى الله عليه وسلم - ونزل الوحي فكيف بحالنا نحن اليوم بحفظ الواحد منا أجزاء من القرآن أو بعض المتون ، وإذا به يتصدر في المجالس ويفتي في المسائل الكبار، ويخطئ العلماء، ويرد عليهم، فالأحرى بنا أتباع هدي الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، أصحابه الكرام.

– قال الشافعي رحمه الله تعالى: لا تسكنن بلدًا لا يكون فيه عالم يفتيك عن دينك، ولا طبيب ينبتك عن أمر بدنك. ^(١)

– وحكى الإمام الجوزجاني عن أبي اليمان: أن رجلًا متعلمًا دجالًا جسرًا على القول بغير علم جلس يومًا بين أصحابه مغترًا بعلمه فأسند ظهره إلى القبلة وقال لهم: سلوني عمًا دون العرش! وتكرر منه ذلك في مكة، فقام إليه رجل فقال: أخبرني عن النملة؛ أين أمعاؤها؟ فسكت! ^(٢)



(١) آداب الشافعي لابن أبي حاتم الرازي ص ٣٢٢.

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٥٠٦/٦.